وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

العنوان

مكافحة الاتجار غير المشروع للمواد الصيدلانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان

عرشوش نسيبة

غربي رفيدة

تحت إشراف الأستاذة

مامن بسمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عثماني مريم	استاذ محاضر ا	جامعة خنشلة	**رئيسا**
مامن بسمة	استاذ محاضر ا	جامعة خنشلة	**مقررا و مشرفا**
كواشي نجوى	استاذ مساعد ا	جامعة خنشلة	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية2024/2025

بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـــــــــــــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي

نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة (مريم مروى زهرة شهيناز وبناتها رتال و لينا)

الى صديقاتي رفيقات دربي اللواتي كانوا معي كالأخوات ادام الله معرفتنا (وسام انشراح ليلى شهرزاد ريان) و الى اصدقائي (علي و محمد و يوسف و ايوب)

اهدي لكم جميعا ثمرة جهدي

عرشوش نسيبة

الإهـــــــــــــداء.

الى التي افضلها عن نفسي . الى قرة عيني التي من جعلت الجنة تحت قدميها.

الى من وضعتني على طريق الحياة . الى التي زودتني بالحنان و المحبة "امي."

الى ذلك الرجل العظيم الذي تعب و سهر من اجلي . الى من شجعني على المثابرة طول عمري .الى من حرم نفسه و اعطاني . الى من يزيدني انتسابي له فخرا و اعتزازا اخي الغالي "خيرالدين. "

الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير "ابي"

الى زهرتي و سندي المعنوي "اختي"

و الي باقي اخوتي.

غربي رفيدة

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله ":

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آلة و أصحابه و أتباعه بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم .و سلم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذة الدكتورة " مامن بسمة" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقها بصبرها الكبير علي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل

وَإِذَا حَكَمْتُم... ¤

بَيْنَ

النَّاسِ

¤ ... أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

سورةالنساء:الآية58

مقدمة

مقدمة

تمهيد

تحتل المواد الصيدلانية مكانة مهمة في المنظومة الصحية، وتعمل الدولة على تعزيز فرص الحصول عليها ضمن إطار الحق في الصحة، إذ تشكل الضامن الأساسي للرعاية الصحية الجيدة للمرضى وحماية السكان ، كما تعد الصناعات الصيدلانية وفي مقدمتها صناعة الدواء من أهم الصناعات العالمية، التي تسعى الدول إلى التكفل الأنجع بالتطورات الحاصلة فيها بهدف التأطير الأفضل لها والتحكم فيها، نظرا للأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا القطاع

الاستراتيجي الذي تعول عليه الدولة، في مجال تحقيق الأمن الدوائي ولتحقيق نمو اقتصادي

ومع تطور الفكر البشري، وتطور العلم عرف الإنسان كيفية التداوي من خلال علم التشخيص، فكان الطبيب هو الصيدلي في حد ذاته، لا فرق بينهما نتيجة لارتباط المهنة، وكانت الحضارات الأولى التي ازدهرت في هذا المجال هي الحضارة البابلية والحضارة السومارية، لتتلوهم الحضارة الفرعونية، حيث كان التقدم العلمي فيها في مجال صنع الأدوية متجليا في مدى فعالية أدويتهم، كما أنهم من أنتجوا لوائح قانونية لممارسة مهنتي الطب والصيدلة، ورتبوا مسؤولية جنائية على مخالفة هذه الأحكام، ثم جاء عصر اليونان والرومان أي بقت مهنة الصيدلي مرتبطة مع مهنة الطبيب، فكان هو من يصنع الأدوية على المرض الذي يشخصه، و أيضا كان هو من يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن هذا الدواء الذي يصنعه في حالة حدوث ضرر.

ثم جاءت الشريعة الإسلامية مثبتته حمة التداوي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء الهرم »، حيث ساهمت الحضارة الإسلامية في استقلال مهنة الطب عن مهنة الصيدلة، حيث وضعت لهم إطار خاص بمهنتهم يفصلهم تماما عن مهنة الطب.

حيث يهتم علم الصيدلة بعلم الأدوية وهي مهنة صحية تعمل على تحضير وتركيب وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها بقصد البيع بالجملة

او بالتجزئة ،ولعل أول تنظيم لها في التشريع الجزائري كان ضمن المرسوم التنفيذي 136-76 المتضمن لتنظيم مهنة الصيدلة، وحفاظا على صحة المجتمع من الخطر والتأثيرات الجانبية

للأدوية أقر المشرع على اختصاص مهنة الصيدلة بالصيدلي فقط، وجرم بذلك مزاولة هذه المهنة عن طريق غيره، وأيضا عن طريق الصيدلي بطرق غير مشروعة تخرج عن نطاق القواعد والضوابط التي أقرها القانون لهذه المهنة، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة .

- **<u>أهمية الموضوع:</u>**

تكمن الأهمية من البحث في مجال المتاجرة بالمواد الصيدلانية في إيضاح أحكام هذه المسؤولية ومد مهنة الصيدلة بالمعلومات الكفيلة بالارتقاء بإطارها القانوني فهذا الموضوع لم يحظى بدراسة وافية من قبل رجال القانون ودارسيه، الأمر الذي جعلنا نكرس جهودنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع والتفصيل في أسسه وأحكامه .

ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الجهل بمسؤولية الصيدلي عن أخطائه، فنادرا ما نجد دعاوى في هذا الصدد وهذا ارجع في اعتقادنا إلى غياب الوعي القانوني في هذا المجال وإهمال الأفراد للمطالبة بحقوقهم ونفورهم من إجراءات التقاضي، وكذلك كثرة هذه الجريمة من الأشخاص غير الصيدلانيين ببيع الأدوية ذات التأثير القوي.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة اولا الى محاولة الاجابة على الاشكالية و ايضا الى تسليط الضوء على أهم التصرفات التي قد تجعل الصيدلي مسؤولاً جنائياً عن التعامل غير المشروع للمواد الصيدلانية ، وذلك من خلال فهم آلية عمل الصيادلة و الكشف عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة و السعي للحد منها ومكافحتها سواء كانت من طرف الصيدلي او غير الصيدلي .

الإشكالية:

بالرغم من الجهود الدولية التي سعت الى مجابهة جريمة الاتجار غير المشروع للمواد الصيدلانية الا ان هذه الجريمة ازدادت يوما بعد يوم و مدام الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو البحث عن كيفية مكافحة هذه الجريمة فهذا يدفعنا لطرح الاشكالية التالية :

-كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المتاجرة بالمواد الصيدلانية ضمن نصوصه القانونية؟ وماهي العقوبات المقررة على ممارسة هذه المهنة من غير الصيدلي؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في وصف وتعريف مهنة الصيدلة لأننا لم نتمكن من الخوض في مصطلحاتها دون فهمها أولا. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية لمزاولة مهنة المتاجرة بالمواد الصيدلانية بصورة غير شرعية سواء من طرف الصيدلي في حد ذاته أو من طرف غير الصيدلي، و التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه وكذلك في دراسة بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلي وغير الصيدلي في إطار هذه النصوص وإعطائها وصفا دقيقا يحدد خصائصها وملابساتها

- **الدراسات السابقة :**

لتأصيل هذه الدراسة قمنا بمسح الدراسات العلمية السابقة رغم قلتها و قدمها و التى تناولت الموضوع لنقف عما تناولته و نبحث فيما تركته و بمراجعة و مسح الدراسات العلمية للموضوع محل الدراسة تبين ندرة و جود دراسات و ابحاث تتناول موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع للمواد الصيدلانية و فيما يلي سنتطرق الى اهم الدراسات التي اشارت الى هذا الموضوع :

–دراسة للطالبة : المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،

تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر ب لقايد، تلمسان، 2017 (تناولت جزء من الدراسة)

دراسة للطالب : شريف ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ملكية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009/2008. وهذه الدراسة ركزت اكثر على التراخيص القانونية لإنتاج للمواد الصيدلانية.

- **اسباب اختيار الموضوع:**

تكمن هذه الاسباب في اسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **اسباب ذاتية:**

يقترن اختياري بموضوع المتجرة بالمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري بشغفي واهتمامي بالمجال الطبي وخفاياه، كما أن هذا الموضوع من المواضيع المعاصر التي يعيشها المجتمع الجزائري بكثرة .

- **اسباب موضوعية :**

حداثة هذا النوع من المواضيع وندرة الأبحاث التي تناولت موضوعها في دراسات مستقلة عن موضوع الإتجار بالمؤثرات العقلية، بالرغم من أن الواقع يؤكد أن دور الصيدلي لا يقل أهمية عن دور الطبيب في العملية العلاجية، كما أن مسؤوليته قد تكون أخطر وأشد من التي تقع على عاتق الطبيب، وأيضا أن مسؤولية غير الصيدلي الممارس لهذه الجريمة هي مسؤولية غاية بالكبر نظرا للتأثير القوي للأدوية على الإنسان.

سواء من طرف الصيدلي في حد ذاته أو من طرف غير الصيدلي، و التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه وكذلك في دراسة بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلي وغير الصيدلي في إطار هذه النصوص وإعطائها وصفا دقيقا يحدد خصائصها وملابساتها

- **الصعوبات** :

اما عن الصعوبات التي واجهتها اثناء انجاز المذكرة لا ننكر اننا صدفنا بعض العراقيل التي تواجه اي باحث و منها :

قلة المراجع و صعوبة تحميل الكتب من شبكة الانترنت و كذلك من موقع الجامعة

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم نعثر على دراسة تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة، بل توجد دراسات تعرضت لموضوع المنتجات الصيدلانية من ناحية المسؤولية المدنية لمنتجيها أو مصنعيها، نذكر: المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها–دراسة مقارنة، وهي أطروحة للباحثة المر سهام ،تناولت من خلالها الوقوف على مظاهر الحماية والآليات المكرسة لحماية المستهلك من ضوابط الإنتاج والبيع والالتزامات المفروضة على كل منتج وبائع المواد الصيدلانية،

ولكن و الحمد لله و عون الاستاذة المشرفة مامن بسمة تجاوزنا و اتممنا المذكرة ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

- **خطة الموضوع :**

للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة الى فصلين تطرقنا في الفصل الاول الى الاحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري و الذي قسمناه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية المواد الصيدلانية وتحدثنا في المبحث الثاني عن الضوابط القانونية التي تحكم انتاج و بيع المواد الصيدلانية .

اما الفصل الثاني فكان معنون بالاطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية والذي قسمناه بدوره الى مبحثين تحدثنا في المبحث الاول عن جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 18/11.

الفصل الاول : الاحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري.

المبحث الاول : ماهية المواد الصيدلانية.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية التي تحكم انتاج و بيع المواد الصيدلانية.

الفصل الثاني : الاطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية .

المبحث الاول : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي.

المبحث الثاني : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 18/11

الفصل الاول

الاحكام العامة للمواد الصيدلانية

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري

تختلف المواد الصيدلانية عن بقية المواد والسلع الأخرى من حيث عديد الجوانب، حيث تعتبر صناعتها صناعة بحثية وعلمية بمقادير جد مضبوطة لما لها من تأثير سلبي على جسم الإنسان في حالة خروجها عن المعايير المحددة لصناعتها، وتختلف أيضا من حيث بيعها الذي يعتبر عمال صيدلانيا يقوم به الصيادلة فقط، فمجال الصيدلة بصفة عامة يمثل جزءا كبيرا من المنظومة الصحية للدولة، لذلك ذهبت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتحديد ضوابط لعمليا الإنتاج والبيع والمتاجرة بها، وأيضا وضع ضوابط لكل من المؤسسات المنتجة ، وأيضا وعليه سنتناول في هذه الفصل مفهوم المواد الصيدلانية وخصائصها، المؤسسات المكلفة ببيعها كما سنتناول الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمزاولة مهنة التجارة بالمواد الصيدلانية بصورة مشروعة، وكل ذلك من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية

المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية

–تمتلك المواد الصيدلانية خصوصية بالغة من بين جميع التجارات التي يمكن ممارستها، ذلك لحساسيتها البالغة والشروط الدقيقة التي يستوجب تحقيقها لبقائها صالحة للاستعمال، والتي ينتج عن إهمالها فساد هذه المواد وعودتها بالأثار السلبية على مستعملها عكس ما صنعت لأجلها، ونظر لهذه الخصوصية كان المشرع الجزائري قد ضبطها في إطار قانوني مستقل وقام بوضع مفاهيم لها حتى ال يتم خلطها مع بقية المواد الأخرى، كذلك قد اعتبر ممارسة مهنة بيعها أو عرضها للبيع بدون الشروط المحددة قانونا جرما يعاقب عليه القانون، لذلك وجب قبل ان نخوض في غمار الجرائم المتعلقة بها ان نخوض أولا في مفهوم هذه المواد الجد حساسة فقها وقانونا، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين

–المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية

المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية

المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية

للمواد الصيدلانية مكانة هامة في المنظومة الصحية لأي بلد، كونها تمثل أساس الرعاية الصحية والتي ينتج عن إهمالها فساد هذه المواد وعودتها بالآثار السلبية على مستعملها عكس ما صنعت من أجلها، لذا اتجه المشرع الجزائري إلى تحيين الإطار القانوني وإتمام التعاريف المتعلقة بالمواد الصيدلانية ، بقصد تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها والآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة في إطارها، لذلك سنستهل في هذا المطلب توضيح تعريف هذه الأخيرة في

التشريع الجزائري ، و التشريع الفرنسي و كذلك التشريع المصري

الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية حسب الفقه

تعرف المادة الصيدلانية علميا «كل مادة أو مخلوطة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان، تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء،[1]

كما اعتبرت: "كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقيه، تستعمل في علاج أمراض الإنسان الوقاية منها أو تشخيصها،[2]

(1) محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ،ص 22

(2) المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2017 ، ص 12

غير أن التعريف الراجح لها يميل إلى القول بأنها:

"كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى.

الفرع الثاني: تعريف المواد الصيدلانية حسب القانون الجزائري

لقد تناول المشرع المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها تحت عنوان: "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية [1]،" حيث نصت المادة 169 منه على تعريف المواد الصيدلانية بأنها:

يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

-الأدوية

-الكواشف البيولوجية ،

-المنتجات الفلينية ،

-مواد التضميد ،

-كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

وما يمكن لنا ما لحظته من نص هذه المادة أن المشرع حصر فيها مفهوم المواد الصيدلانية في عدة عناصر كما سبق ذكرها، وفيما يلي سنتناول تعريف كل عنصر من هذه العناصر

(1) المادة 169من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 44 ، صادرة في 29 /7/ 2018 ،معدل ومتمم بالآمر رقم 20-02 مؤرخ في 3غشت سنة 2020 .

اولا :الدواء

لقد استهل المشرع المواد الصيدلانية بالدواء، الذي نجده في مقدمة مجموعة المواد التي تدخل في – نطاق المواد الصيدلانية، كونه المصدر والأساس التقليدي في العلاج، حيث لا يمكن إنكار الحاجة الملحة إليه حالة تقرير داء، وكذلك نظرا لشيوع استهلاكه واستعماله بين كافة الناس، و لأهميته فقد ح.ق ص.ت [1]وهما المادة 170 والتي جاء فيها بمفهوم الدواء، وكذلك .خصه المشرع بمادتين من المادة 171 التي تحدث فيها عن المنتجات المماثلة للأدوية حيث جاء في المادة[2]170 من ق .ح. ص.ت ما يلي: "يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون :

كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو – الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها ،

كل مستحضر وصفي يحضر فو ر يا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية ، –

كل مستحضر استشفائي محضر بناءا على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية، بسبب – غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى ،

كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل – الوطني للأدوية والموجهة مباشرة للمريض

(1) القانون رقم –85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم –08 13 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008ج..ع..ر.،

(2) القانون رقم –85 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا

كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو – عدة نوكليدات إشعاعية ،

كل منتوج ثابت مشتق من الدم –

إيراد تعريف دقيق للدواء لإزالة .عليه فقد حاول المشرع من خلال المادة 170 من ق .ح. ص.ت : كل لبس وشك حيث اعتمد في تحديده للمقصود بالدواء على أسلوبين أو طريقتين

طريقة التعريف الجامع الشامل: وتظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 170 من ق .ح. ص.ت والتي نصت على ما يلي "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية..."

طريقة التعريف المصنف والمحدد: وتظهر من خلال الفقرات الموالية للفقرة الأولى من المادة 170 – من ق .ح. ص.ت بنصها[1]: "كل مستحضر وصفي...، كل مستحضر استشفائي...، كل مستحضر صيدلاني...، كل مادة صيدلانية...، كل اختصاص صيدلاني ،... كل دواء جنيس... الخ حيث ."نلاحظ أن المشرع قد حاول حصر وضبط كل المواد المستحدثة في مجال الصحة، ليضعها ضمن تصنيف خاص

ثانيا: المواد الأخرى الخاصة بمجال الطبي:

والتي عرفها المشرع في نص المادة 210من القانون 18 /11 المتعلق بالصحة على أنها:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي [2]

(1) المادة 170 من القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم

(2) .المادة 210 من القانون 18 –11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المصدر السابق

1-الاختصاص الصيدلاني (pharmaceutique Spécialité::

كل دواء يحضر " :تناوله المشرع في إطار الفقرة 06 من المادة 170 من .ح.ق: ص.ت. بنصه .مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص، ويتميز بتسمية خاصة

2-اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي:

كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتفاوض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي، لا يمكن إعطاء الاختصاص صفة الاختصاص المرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه

وتضيف المادة210 من قانون .الصحة أنه" لا يمكن إعطاء صفة اختصاص مرجعي إلا إذا تم تسجيله بعد فحص كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتقييمه من طرف لجنة تسجيل المواد الصيدلانية ".

3**منتوج بيو-عالجي:** كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

4**منتوج بيو-علاجي مماثل:** كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والآمن والفعالية لمنتوج بيو - علاجي مرجعي، [1] لا يمكن إعطاء المنتوج البيو-علاجي صفة منتوج بيو- علاجي مرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية الكافية لوحدها لتقييمه.

([1]) القانون 18- 11

5-مستحضر وصفي: وهو المستحضر الذي يتم تحضيره بصفة فورية في الصيدلية، تنفيذ الوصفة طبية يقدمها الطبيب للمريض سواء كان ذلك في صيدلية استشفائية عامة أو صيدلية خاصة، وتدخل طريقة تحضير هذا المستحضر ضمن ما يعرف بالصناعة التقليدية قد عرفه المشرع الجزائري على

أنه:" كل دواء يحضر فورا تنفيذا للوصفة الطبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم".[1]

6-**مستحضر استشفائي:** كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر وملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى

7-مستحضر استشفائي: هو عبارة عن دواء يحضر في صيدلية استشفائية و بناء على وصفة طبية[2] ويراعى في تركيبه بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر وملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى .

8-**دواء مناعي:** كل دواء يتمثل في:

أ- كاشف الحساسية: يعرف على أنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب لرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

ب- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

(1) رضا عبد الحليم عبد الله ، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر،2005،ص.17.

(2) المادة 210 فقرة 06 من القانون 18-11

9-**دواء صيدلاني إشعاعي**: ورد تعريفه من خلال الفقرة 10 من المادة 210 قانون الصحة. والتي تنص على أنه:" كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية تحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية مسماة نوكليدات إشعاعية[1]"

- يتضح من هذا التعريف أن هذا النوع من المنتوج الصيدلاني الإشعاعي يحتوي في تركيبته على مواد مشعة يقتصر وصفها للإنسان دون الحيوان، ويلزم القانون الممارسين الطبيين القائمين على تقديم الأدوية بهدف التشخيص، و أن يحرصوا على تقديم المادة المشعة الملائمة، استنادا إلى ما جاء في نص المادة 20 من قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ في 10 نوفمبر 2015.[2]

- 10-**مولد**: كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليدا إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعيا[3]

- 11-**الإضمامة**:ويقصد بها كل مستحضر يتطلب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي" [4]

- 12 --**السلف** :ويقصد به :"كل نوكليد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشمع لمادة أخرى قبل التقديم "

- 13-**دواء تجريبي** :و هو كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع، بما في ذلك كغفل خلال تجربة عيادية

(1)المادة 210 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل .

(2) قرار وزير الصحة والسكان، المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المحدد لقواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للمتعرضات الطبية الموجهة لمهني الصحة، ج.ر.ع. 64 ،الصادر بتاريخ:02 ديسمبر 2015

(3)الفقرة الحادية عشر من المادة 210 من القانون رقم 18-11

(4) المادة 210 من نفس المصدر.

- 14- **الدواء المثلي** (Le médicament homéopathique)

- بأنه .من ق.ص.ع.ف L.عرفه المشرع الفرنسي في إطار الفقرة 11 من المادة 1-5121 "كل دواء محضر من مواد تسمى الأسهم المثلية، حيث أن تصنيع الدواء المثلي يكون استنادا لدستور الأدوية الأوروبي وكذلك دستور الأدوية الفرنسي، وإذا تعذر ذلك فاستنادا لدستور الأدوية المستعمل بصفة رسمية في إطار دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ويمكن أن يحتوي الدواء المثلي على العديد من المبادئ."[1]

([1]) Art. L.5121-1, modifié par Loi N° 2014-1554 du 22 décembre 2014, art.61-71.

المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية

تتجلى خصوصية المواد الصيدلانية من خلال مدى أهميتها حيث تستخدم لعلاج ووقاية الأمراض والاضطرابات الصحية المختلفة. ، فنظرا لمجموعة من العوامل والأبعاد العلمية والحيوية والإنسانية و التكنولوجية و أيضا الاقتصادية، نلاحظ أن المنتج الصيدلانية تربع على قمة هرم السلع والمنتوجات التي تستهلك .بل يمكن لنا القول أن المواد الصيدلانية أصبحت تقابل الحياة أو على الأقل فرصة في الشفاء لحياة أفضل، وعليه فخصوصيتها تظهر بالنظر أهميتها الحيوية وكذلك خضوعها للاحتكار الصيدلاني وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الخصائص العلمية للمواد الصيدلانية

تعتبر المواد الصيدلانية من المواد التي يتم صناعتها بطريقة علمية بحثية، لما تحمله من مركبات ومحاليل كيميائية، حيث تعتبر ذات خصائص علمية سنشرحها فيما يلي:

-أولاً :خصوصية اعتبار المادة الصيدلانية

توصف المادة الصيدلانية بأنها مادة بسيطة أو مركبة من الناحية العلمية للحصول على هذا الوصف لمختلف المواد، لا بد من توضيح المقصود بالمادة البسيطة وأيضا شرح المعنى المركب :

1/**تعريف المادة** : لم يضع المشرع من خلال قانون الصحة الملغى مفهوم دقيقا للمادة بالرغم من أهمية ذلك بحكم أنها عنصر أساسي في تكوين الدواء .غير أنه ومن خلال قانون الصحة الجديد، جاء المشرع بعدة تعريفات تخص المواد الصيدلانية وأفرد لها مادة خاصة ، وهو ما تناولته بالذكر المادة 210 من ق.ص. لاسيما الفقرة التاسعة منها والتي عرفت المادة الصيدلانية المقسمة بأنها:" كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما الصيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية:" [1]

-2المقصود بالمركب:

يتم تعريفه على أنه سلسلة من المواد التي تمتزج وتتفاعل مع بعضها البعض لتشكل منتج صيدلاني يتم فيه دمج مادتين أو أكثر بشكل صحيح لتكوين منتج واحد وفقا لمعايير طبية معينة وليس كل مادة يجب أن تحتوي على عناصر شفاء أو وقائية تهدف جميع المعدات المثبتة إلى توفير منتج للأغراض العلاجية أو الوقائي. [2].

(2) HANNOUZ Mourad, KHADIR Mohammed, élément de droit pharmaceutique: alésage des professionnels de pharmacie el de droit, opu, Alger, 2000, p.11

(2) العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 ،ص 562

ثانياً: المادة الصيدلانية مخصصة للأغراض الطبية يجب أن تكون المادة البسيطة أو المركبة المكونة لها مخصصة للعلاج الط[1]بي، أي أنها قادرة على علاج مختلف الأمراض أو الوقاية منها بمعنى آخر، يجب أن تمتلك خاصية الشفاء وتخفيف الآلام والوقاية، منها حيث تعتبر هذه الخاصية الوظيفة الرئيسية لهذه المواد. ولذلك، يهدف المشرع إلى حماية الثروة الصيدلانية من عمليات الغش أو التجارة غير المشروعة بها ، التي قد تحرم المادة من هذه الوظيفة وتستخدم لأغراض_أخرى .

-ثالثا: خصوصية المواد الصيدلانية من حيث شكلها

تتميز المواد الصيدلانية بشكلها الفريد الذي يميزها عن غيرها من المنتجات والسلع الاستهلاكية. وعادة ما يكون شكلها على إحدى الطريقتين التاليتين

1- **أشكال الأدوية الصلبة** :

أقراص Comprimés الأكياس Sachets **حبوب** Pilules كبسولةGélules

تحاميلSuppositoires

2-اشكال الادوية السائلة :

Sargenor à la Vitamine C **:مثلا الفيتامينات السائلة** Goûtes **القطرات•**

السوائل Sirops مثلا : toplexil المراهم Pommades

اما فيما يخص طرق استعمالها فتتعدد حسب نوع الدواء من مصل , إلى أكل , إلى دهن، إلى حقن.

2

(2) https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=624&Itemid=8 الزيارة 01/05/2024 : الوقت: 10.39

رابعا: أن يحفظ وفق معايير وإجراءات خاصة :

يجب على المنتج أن يأخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أي خطر محتمل وضمان سلامة المستهلك من خلال تغليف الدواء بشكل يتوافق مع الشروط الصحية المطلوبة والقوانين المعمول بها. يجب على المنتج أن يختار العبوة التي تحافظ على سلامة المكونات الكيميائية للدواء وتمنع تحولها إلى مواد ضارة للصحة العامة. يجب أن يكون التغليف ملائمًا لطبيعة الدواء المعبأ، وإلا فإنه سيعتبر تغليفًا فنيًا معيبًا يمكن أن يؤدي إلى تفاعل المواد المستخدمة في التغليف مع المكونات الدوائية وتلف الدواء، مما يشكل خطرًا على المستهلك[1]

الفرع الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية حسب القانون تبرز أهمية هذه المواد من خلال أهميتها الكبيرة وتأثيرها الكبير على حياة البشر. وبناءً على ذلك، قام المشرع بتوفير درجة عالية من الخصوصية لهذه المواد، وسنتعرف على هذه الخصوصية في هذا الفرع =

أولا: الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية :

تتمتع المواد الصيدلانية وخاصة الدواء بنوع من الخصوصية المستمدة من حاجة الإنسان إليها. فهي ترتبط مباشرة بحياته وسلامته الجسدية. وبالتالي، اكتسبت هذه الأهمية الحيوية البالغة، خاصة في ظل الحياة المعاصرة والتطورات السلبية التي تؤثر على صحة الإنسان وقدرته على العيش بصحة جيدة.[2]

وجعلت جميع هذه الأهمية المواد الصيدلانية منتجات حيوية ذات أهمية كبيرة للصحة البشرية والحيوانية، مما استدعى من المشرع أن يحذر من التعامل معها كمنتجات تجارية عادية، بل يجب التعامل معها بحرص وحذر بالغ نظراً للأبعاد الإنسانية والاجتماعية التي تتضمنها. ونظراً للأهمية

([1]) بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات 2 القانونية والسياسية، العدد السادس، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سبتمبر 2018 ،ص 181 -182

(2) المر سهام ، المرجع السابق ص 99

المتزايدة لهذه المواد مع تزايد الأمراض والمشاكل الصحية، فقد اضطرت الحكومات والجهات المعنية في الدول المتقدمة إلى وضع قوانين صارمة لتنظيم ومراقبة عملية إنتاج وتداول هذه المواد، خاصة بعد الارتفاع الكبير في استهلاكها على مستوى العالم.[1]

:ثانيا: المواد الصيدلانية محل للاحتكار الصيدلاني

لا شك أن خصوصية المنتج الدوائي ترتبط بقاعدة الاحتكار الصيدلي، وهذه القاعدة تم تأسيسها منذ القدم بموجب المرسوم الملكي الفرنسي الصادر في عام 1777. وتم تعزيز هذا الاحتكار الصيدلي بموجب المادة 512 من قانون الصحة العامة الفرنسي.[2]

ويعتبر قرار احتكار الدواء قرارًا لصالح الجمهور وليس لصالح الصيدلي، حيث يعتبر هذا الاحتكار من أنواع الاحتكار المسموح بها قانونًا والتي تعرف بالاحتكار المشروع. أما الاحتكار غير المشروع فهو غير قانوني ويدخل ضمن نطاق الاحتكار الصيدلي لجميع الأدوية ويمتد أيضًا إلى بعض المنتجات الصيدلية التي لا تدخل ضمن تعريف الدواء، مثل حبوب منع الحمل التي ليست دواء ولكنها محتكرة وتباع فقط من قبل الصيادلة، وهذا ينطبق أيضًا على المواد الكيميائية التي لا يتم تسليمها إلا عن طريق الصيدلي وبواسطة وصفة طبية فقط.[3]

كما يعتبر الاحتكار الصيدلاني أساسا لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلية، حيث أن أساس الاحتكار الصيدلاني يقضي أن الصيدلي وحده من يقوم بتداول الأدوية، حيث لا يحق ألي شخص أخر التعامل في مجال المواد الصيدلانية، وذلك لاعتبار التعامل وبيع المواد الصيدلانية

(2) العمري صالحة، "المرجع السابق ،ص17

(2) بوخاري مصطفى أمين مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سبتمبر ص177

(3). ثائر سعب عبد الله العكيدي، المرجع السابق، ص 76

يعتبر من الأعمال والعقود الجدية والخطيرة، فالصيدلي بوصفه مهني ومن منطق الكفاءة المهنية المواد الصيدلانية وفق ما رخصه له القانون .[1] الممنوحة له هو الوحيد الذي يجوز له حق بيع

زيادة خصوصية المواد الصيدلانية تمنع المؤسسات غير المرخصة من إنتاج وتوزيع الأدوية للمستهلكين، ويُعتبر ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون

كما أشار المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون 11/18، وتحديدا في المادة 218، إلى أن المؤسسات الصيدلانية هي شركات منظمة وفقًا للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، وتخضع للاعتماد من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة.[2] وأضاف المشرع أيضًا في المادة 219 من نفس القانون أن المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات تقوم بإنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري[3]

: تعريف الاحتكار الصيدلاني

تناول المشرع الجزائري قاعدة الاحتكار الصيدلاني في قانون الصحة الجديد [4]،من خلال نص المادة218 من القانون السالف الذكر بالقول أن: "المؤسسات الصيدلانية هي شركة منظمة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة المكلفة بالصحة

(1) المر سهام، المرجع السابق، ص 101

(2).المادة 218 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

(3).المادة 219 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

(4) .القانون رقم 18 –11،المتعلق بالصحة

الاحتكار الصيدلاني في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري الاحتكار الصيدلاني في عدة مواد من ق .ح. ص.ت[1] حيث نص ، في المادة 184 على أنه: "تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، باستثناء المستحضرات المنصوص عليها في المادة 187" يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات .....صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

استنادا لنص المادة 184 السالفة الذكر، فإن المؤسسات الصيدلانية العمومية والمؤسسات الصيدلية الخاصة تضطلع وبصفة حصرية بصناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمستحضرات الوصفية والمستحضرات الاستشفائية التي تعد في باستثناء المستحضرات الصيدلانية و المستحضرات الصيدليات الاستشفائية، التي تعد في الصيدليات الاستشفائية، استنادا لنص المادة 187 من ق .ح. ص.ت . [2]

ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه المؤسسات المحتكرة للعملية صيدلية بل يكفي أن تكون معتمدة وأن يكون مديرها التقني صيدلي وهذا على خلاف الحالة الأولى المتعلقة الصناعة والاستيراد والتصدير، والتي اشترط المشرع أن تتولاها مؤسسات عمومية أو خاصة صيدلية

(1) المادة 187 قانون حماية الصحة و ترقيتها

(2) الصادر بمقتضى القانون –85 /05 ، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

:المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية

تعتبر الصناعة الصيدلانية من أهم الصناعات في مجال الفقه والتشريع القانوني، نظرًا لأهميتها البالغة. فهي تلبي الحاجة المستمرة للصحة البشرية وتعتبر أيضًا خطرًا كبيرًا. تتميز هذه الصناعة بالعديد من المعايير والضوابط التي تحكمها، وترتبط أيضًا بالسلامة الجسدية للإنسان. فخطأ في جرعات الأدوية قد يؤدي إلى آثار عكسية على صحة الإنسان، وقد يصل الأمر إلى حد الوفاة.

هذا الأمر الذي جعل معظم التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، تقوم بوضع مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها واحترامها في عملية إنتاج المواد الصيدلانية، وعملية بيعها وتداولها، وذلك للحفاظ على سلامة الإنسان العامة من مخاطر هذه الأدوية وتأثيراتها السلبية. وقد شدد القانون كثيرًا في هذا المجال، وسنتعرف على ذلك من خلال هذا المبحث، وذلك من خلال المطالبتين:

. المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية –

المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية –

المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية:

الهدف الرئيسي للمشرع من وضع إطار قانوني لتنظيم إنتاج المواد الصيدلانية هو حماية صحة المستهلك وحماية منتجي المواد الصيدلانية من المنافسة غير القانونية. لذلك، أصر المشرع على وضع نظام قانوني ينظم إنتاج المواد الصيدلانية، مشددًا على أنه لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تنتج منتجات صيدلانية إلا إذا كانت لديها براءة اختراع لتلك المنتجات.

لا يقتصر تنظيم إنتاج المواد الصيدلانية على المنتج نفسه، بل يتعلق أيضًا بالأفراد المسؤولين عن عمليات الإنتاج، والذين يحصلون على تراخيص قانونية لممارسة هذه العمليات. سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول الى الترخيص القانوني إنتاج المواد الصيدلانية اما بالنسبة للفرع الثاني .الى المؤسسات المؤهلة قانونًا للقيام بعمليات الإنتاج

الفرع الأول: الترخيص القانوني لإنتاج المواد الصيدلانية :

تقوم قوانين الملكية الفكرية بحماية جميع الأدوية سواء كانت أصلية أو مرجعية، وهذا يختلف عن العلاقة الصيدلانية التي تحمي الدواء الجنيس. وإذا كان الدواء أو المادة الصيدلانية التي يتم إنتاجها محمية ببراءة اختراع، فإن المشرع يسمح للمنتج غير المالك بالاستفادة من حقوق الملكية الفكرية عبر ترخيص، سواء كان اختياريًا تعاقديًا أو إجباريًا. وسنتعرف على هذه العناصر من خلال النقاط التالية

أولا: الترخيص الاختياري لصنع الدواء:

موضوع استغلال اختراع دوائي محمي ببراءة اختراع، وسنقدم تفاصيل أكثر حول هذا سنتناول الموضوع فيما يلي:

1تعريف الترخيص الاختياري:

يشير الترخيص الاختياري إلى العقد الذي يسمح لمالك براءة الاختراع الدوائي بمنح شخص آخر يُعرف بالمرخص له الحق في استغلال الاختراع المتعلق بالبراءة لفترة زمنية محددة مقابل مبلغ مالي محدد.[1]

يمكن أيضًا تعريف الترخيص التعاقدي بأنه عملية نقل المعرفة الفنية بين الأطراف المتعاقدة من خلال عقد ترخيص. يهدف الترخيص التعاقدي إلى حماية حقوق المخترع في استغلال براءته بشكل العقود الدولية الخاصة غير مباشر. عقود التراخيص التعاقدية تعتبر جزءًا من

، وتساهم في نقل التكنولوجيا من الدول المصنعة إلى الدول النامية بهدف تنمية اقتصادها وزيادة معرفتها الصيدلانية.[2]

لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يدرج أي مواد قانونية تتعلق بالتسعير الاختياري لعقود الدواء في قانون الصحة وترقيتها، ولكن عند الرجوع إلى أحكام قانون براءة الاختراع نجد أن المادة 37 تنص على:

" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد، تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة، إذا فرضت على

(1 نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007 ،ص 86

(2) شريف ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ملكية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008 /2009 ،ص 92 .

مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية [1]

كما نلاحظ أيضًا أن المشرع لم يحدد نوع البراءة في النص القانوني السابق، سواء براءة المنتج أو براءة طريقة صنع المنتج، وبالتالي يجب أن نراجع أحكام المادة 03 من نفس القانون والتي تنص على البراءة على الشكل التالي: "يمكن بواسطة البراءة الاختراع، والاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتج أو طريقة".[2]

أما بالنسبة لكيفية هذا الاستغلال فقد حددتها المادة 02 من الأمر 07/03 المذكور سابقًا بنصها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي ما يلي:"

-فيما يتعلق بابتكار المنتج: تصنيعه واستخدامه وتسويقه أو امتلاكه قصد هذه الأغراض .

- فيما يتعلق بابتكار طريقة التصنيع: استخدام الطريقة المبتكرة أو تسويقها

(1) المادة 37 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003 .

(2).المادة 03 من الأمر 07/03 ،المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق

- 2أنواع التراخيص الاختيارية المتاحة:

هناك نوعان من هذه التراخيص وهما كما يلي:

ا /عقد الترخيص الاختياري الاستئثاري :هو الاتفاق الذي يمنح المرخص له حقوق حصرية فقط. يتم توقيع هذا العقد مع فرد واحد يمتلك حق استخدام الاختراع في منطقة معينة.[1]

ب/الترخيص الاختياري غير الاستئثاري : هو نوع من التراخيص التي يتم من خلالها التنازل عن حقوق الاستغلال لعدة أشخاص في عدة مناطق. يعتبر هذا النوع من التراخيص استغلالًا غير مباشر لبراءة الاختراع، ويعتبر أي شخص يقوم بتسويق المنتج دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة ممارسًا للمنافسة غير المشروعة.

ثانيا: الترخيص الإجباري

رغم أهمية براءة الاختراع في تطوير المواد الصيدلانية وتوفيرها بأسعار معقولة، إلا أن صاحب الاختراع قد يساء استخدام حقه بعدم منح تراخيص اختيارية لاستغلاله للآخرين. يمكن لصاحب الاختراع استخدامه كوسيلة للتحكم في أسعار الدواء المبتكر، ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على تعريف الترخيص الإجباري وحالاته

(1) المر سهام، المرجع السابق، ص 161

– 1تعريف الترخيص الإجباري:

استغلال الاختراع المحمي من قبل طرف ثالث دون تصريح ":عرف الأستاذ محمد بهاء الدين فايز من صاحب الاختراع.[1] وعرف الأستاذ بريهان أبو زيد التفويض من الجهة المختصة لشخص طبيعي .[2] أو اعتباري لإنتاج واستغلال الاختراع بدون موافقة صاحب براءة الاختراع

كما عرفته الأستاذة هدى جعفر ياسين الموسوي بأن : " امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه رضا صاحبها مقابل تستطيع منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون .[3]' تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة

لم يتم توفير تعريف دقيق للتشريع الجزائري، بل اكتفى بذكر حالات منح الترخيص الإجباري في النصوص القانونية. حيث جاء في نص المادة 38 من قانون براءة الاختراع النص التالي: " يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع(04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثالثة (03)سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل

.من المصلحة المختصة على الرخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه

.لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ".

(1) المر سهام، المرجع السابق ص 162 ،نقلا عن محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء، ص 50

(2) بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008 ،ص 270

(3) هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012 ،ص 27

من الملاحظ في نص المادة 38 أن المشرع الجزائري قدم تعريفًا للترخيص الإجباري كونه كل ترخيص للاستغلال يمنح لأي شخص سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد مرور أربع سنوات.[1]

ابتداء من تاريخ طلب الاختراع أو ثالث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع بسبب عدم أو نقص في استغلال الاختراع وهذا بعد تحقيق يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، .يثبت عدم أو نقص في استغلال الاختراع محل البراءة بسبب صاحب البراءة

- :أي أن شروط الترخيص الإجباري تتمثل في

.عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع أو استغلاله بشكل ناقص

.إثبات عدم الاستغلال أو نقص فيه -

انقضاء الأجل القانوني. -

.رفض صاحب البراءة منح ترخيص اختياري أو تعاقدي بعد عرض شروط منصفة -

<u>الفرع الثاني: إنتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عامة أو خاصة</u>

باعتبار أن المواد الصيدلانية توصف على انها مواد خطرة على صحة البشرية، ولا يمكن التعامل معها من طرف الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا إذا كان مرخص لهم بمزاولة المهنة، فقد نص المشرع الجزائري على أن تضطلع المؤسسات الصيدلانية العمومية و المؤسسات الصيدلانية ال خاصة وبصفة حصرية ب صناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، دون أي مشاركة في هذه الصناعة من قبل أي هيئة او جهة أخرى مختلفة حيث قيد المشرع الجزائري فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية أو استغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق

(1) المادة 38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق

من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة 02من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا لنص المادة بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 والتي جاء نصها كالتالي:

:" يخضع فتح المؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها إلى ترخيص مسبق من

الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والي المنطقة التي تقوم فيها المؤسسة في حالة مؤسسة توزيع..

وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة الى مؤسسات الإنتاج، ولجنة ولائية بالنسبة الى مؤسسات التوزيع ."[1].

كما أوجب المشرع أن يحمل ملف طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية على مجموعة العناصر الواردة في نص المادة 12 من المرسوم

التنفيذي 285/92.[2]

كما لا تمنح رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية، إلا إذا تحققت اللجنة المركزية على مستوى وزارة الصحة بأن الصانع يمتلك محلات وتجهيزات كافية ، كما تخضع مؤسسات الإنتاج

(1) المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية /أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 53 ،الصادرة في 12 يوليو 1992 والمعدل المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12ماي 1993 ،الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 16 ماي 1993 .

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /285 والتي نصت على ما يلي: " يجب أن يرسل كل طلب للحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية أو توزيعها إلى - :الوزير المكلف بالصحة بالنسبة إلى مؤسسة الإنتاج - .الوالي التابع له موقع المؤسسة، بالنسبة إلى مؤسسة التوزيع .يجب أن يشمل ملف طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة صيدلانية لإنتاج منتجات صيدلانية أو توزيعها على العناصر الآتية

- :نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة - .عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب - .مخطط إجمالي للمؤسسة بمقياس 100/1 مع بيان وجهة تخصيص كل محل فيها - .اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق التي تثبت أهليته وخبرته المهنية - .جدول عدد المستخدمين حسب كل صنف من أصنافهم المهنية والاجتماعية وأسماء الإطارات الرئيسية ومؤهلاتهم - .قائمة بالمنتجات المزمع توزيعها بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع وقائمة الولايات التي توزع فيها هذه المنتجات - .قائمة بمختلف الأشكال الصيدلانية المزمع إنتاجها بالنسبة إلى مؤسسات الإنتاج، وقائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة - .نسخة من الطرف التقني الذي أبرمت معه الاتفاقيات المحتملة لنقل التكنولوجيا أو امتياز براءة الاختراع'

للمراقبة استنادا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92/285والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية /أو توزيعها حيث نصت على ما يلي : " تخضع مؤسسات انتاج المنتجات الصيدلانية وأو توزيعها لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك

المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية :

نظرًا للحساسية البالغة للمواد الصيدلانية، قام المشرع الجزائري بتحديد جهات معينة لبيع الأدوية والمواد ذات الطبيعة الصيدلانية وفقًا لشروط محددة. يهدف ذلك إلى حماية صحة الإنسان والمواطن أثناء الحصول على هذه الأدوية. كما قام المشرع بتنظيم عمليات البيع بواسطة العديد من الضوابط القانونية، حيث تم تنظيم المنتجات والمواد الصيدلانية وفقًا لقانون الصحة. تم ذكر هذه الضوابط بهدف فرض سياسة الاحتكار في حيازة وتوزيع هذه المواد على فئة معينة من المهنيين فقط، نظرًا للدور الهام الذي تلعبه في تعزيز وحماية الصحة العامة. إن عملية بيع المواد الصيدلانية تعتبر حساسة وخطيرة بسبب الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عنها على الصحة العامة. من خلال هذا المطلب، سنتعرف على الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذا المجال من التجارة غير المشروعة والانتهاكات.

-الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمادة الصيدلانية محل البيع:

وضع المشرع الجزائري في نصوصه القانونية عدة ضوابط يجب توافرها في المنتج ليكون قابلاً للبيع والتداول بشكل قانوني، وسنتعرف على هذه الضوابط من خلال العناصر التالية:

أولا: أن يكون المنتج الصيدلاني مسجل

نص المادة 230 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بالتحديد في الفقرة الأولى أن المشرع قد نص على : " يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 ، بعد استشارة لجان التسجيل والمصادقة التابعة للوكالة.[1]

يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري يشترط مصادقة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لتسويق وبيع المنتج أو المادة الصيدلانية من قبل المهنيين في هذا المجال. بالتالي، يمكن القول أن التسجيل يعتبر التزامًا يتحمله المنتج أو الصانع في حالة المواد الصيدلانية المنتجة محليًا، أو الشخص المستورد في حالة المنتجات الصيدلانية المستوردة. وبالتالي، يمكن للصيدلي فقط توزيع الأدوية التي تم تسجيلها.

ثانيا: حصول المنتج الصيدلاني على رخصة الوضع في السوق :

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تحملها المواد الصيدلانية وارتباطها الوثيق بمجال الصحة البشرية، فقد قام المشرع بتطبيق إجراءات خاصة تتعلق بتداولها من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التوزيع واستهلاكها من قبل المرضى. ومن بين هذه الشروط والإجراءات الخاصة، يتطلب الحصول على ترخيص مسبق لوضع المنتج في السوق. ويعتبر هذا الترخيص مستقلاً إلى حد ما عن إجراءات التسجيل الأولية [2]وقد نص المشرع على شروط حصول الترخيص لوضع المنتج في السوق في نص المادة 14[1] من المرسوم رقم 136/76 المتعلق بتنظيم الصيدلة، وجاء فيها: "

[1] .المادة 230 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة

([2]) المر سهام، المرجع نفسه، ص 232

كل طلب رخصة في السوق يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ثالثة نسخ كما يلي:

1-اسم وعنوان المختبر واسمه التجاري، وعند الاقتضاء اسم وكنية وصفة الصيدلي الموقع على الطلب .

2 -التسمية الخاصة للدواء والت ي يجب أن يكون لها اسم فني أو علمي مألوف مع عالمة أو اسم الصانع.

إذا كانت التسمية الخاصة تعتبر اسمًا فنيًا للدواء المدرج في دستور الصيدلة، يجب أن يكون الاسم الفني واضحًا للغاية ومميزًا تحت الاسم العلمي. يجب اختيار الاسم الفني بعناية لتجنب الالتباس مع أدوية أخرى، حيث يمكن أن يؤدي الالتباس إلى الخطأ في تقدير جودة أو خصائص المستحضر. وفي حالة توصية المنظمة العالمية للصحة باسم مشترك دولي لمركبات معينة، يجب استخدام هذا الاسم بشكل إلزامي وفقًا لما هو محدد في دستور الصيدلة.[2]

لا يمكن رفض طلب التسجيل إلا بعد تكليف الطالب بتقديم إثباتاته، ويمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية وفقًا لرخصة الوضع في السوق أو سحبها، عندما يُثبت أن المستحضر لا يحتوي على التركيب الكيفي والكمية المصرح بها.

(1) المادة 14 من المرسوم 76 /139 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن لتنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية ع 01 ،الصادرة بتاريخ، 02 يناير 1977

. (2) المادة 14 من المرسوم 76 /139 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن لتنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية ع 01 ،الصادرة بتاريخ، 02 يناير 1977

: ثالثا: احتواء المواد الصيدلانية المراد بيعها على قسيمة

أقر المشرع الجزائري بأنه لا يمكن بيع المنتجات الصيدلانية في الصيدليات إلا إذا كانت محتوية على قسيمة، وذلك لأن حمل المنتجات الصيدلانية للقسيمة يعتبر شرطًا من شروط بيعها.

إلزامية إلصاق القسيمة تعتبر شرطا أساسيا لتسويق المواد الصيدلانية، وفقا لنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 06 فبراير 1996، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية. ينص القرار على أن جميع المنتجات الصيدلانية يجب أن تكون حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية، باستثناء المستحضرات الوصفية[1].

هذا الشرط يعتبر ضابطا من ضوابط تعويض الأدوية وفقا لنص المادة 09 من القرار ذاته، الذي ينص على ضرورة تقديم القسيمة عند كل طلب تعويض يتقدم به المؤمن له. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر القسيمة وسيلة لضمان التزام الصيدلي بالبيع بالسعر العام وضمان جودة الدواء

رابعا: البيع بناء على وصفة طبية:

تعتبر الوصفة الطبية في القانون الجزائري جزءًا من ممارسة العمل الطبي والصيدلي على حد سواء. تعتبر الوصفة الرابط بين الطبيب والصيدلي، حيث تكون آخر ما يصدر من الطبيب وأول ما يطلبه الصيدلي يجب على الصيدلي التأكد من صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية والتحقق من أن الشخص الذي كتبها مؤهل قانونًا لتحرير الوصفات الطبية ،

كما يجب عليه التحقق من بيانات الوصفة مثل اسم المحرر وتاريخ تحريرها وتوقيعه، لمنع أي محاولات غير قانونية يجب على الصيدلي مراقبة الوصفة الطبية بشكل موضوعي، والتأكد من عدم وجود أخطاء أو تجاوزات فيها، والإبلاغ عن أي تزوير في الوصفة إذا حدث.

(1)المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996 ،الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية عدد 84 ،الصادرة بتاريخ 1996/12/29

خامسا: البيع في الأماكن المرخصة قانونا

نظرًا لأن المواد الصيدلانية تعتبر موادًا خطرة، فلا يجوز التعامل بها بحرية. لذلك، قامت التشريعات بتنظيمها وفرضت قيودًا عليها، منها أنه لا يمكن بيعها إلا في أماكن مرخصة قانونيًا. ويعاقب أي شخص يخالف هذا الشرط بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

-الفرع الثاني: طرق توزيع المنتجات الصيدلانية :

لا يصل المنتج الصيدلاني مباشرة من المنتج أو المستورد إلى المريض، بل يتم تمريره عبر قنوات محددة وفقًا للقانون. تبدأ هذه القنوات من تاريخ تسجيل المنتج في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنتهي عند المريض. تتكون هذه القنوات من مرحلتين، الأولى هي مرحلة التوزيع

بالجملة . والثانية هي مرحلة التوزيع بالتجزئة. كل مرحلة لها شروط وإجراءات يجب احترامها

***أولا: توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة**

نصت المادة 218 من قانون الصحة على توزيع المواد الصيدلانية بالجملة كالآتي" :المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج و استغلال و استيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب [1]

البشري تم تكليف الأشخاص المحددين بنصوص المواد القانونية المحددة من المادة 218 إلى المادة222 من قانون الصحة. هؤلاء الأشخاص محددين بشكل خاص وهما المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة المعتمدة.

توجد العديد من المؤسسات العمومية التي خول لها المشرع قانونا مسألة توزيع. وأكدت أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 على ذلك، حيث نصت على:

([1]).المادة 218 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة

بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، تبقى المؤسسات الوطنية للتموين الصيدلي (إنفارم إنكوفارم، أنوفارم) مؤهلة للقيام بأعمال التوزيع، غير أنه يتعين عليها أن تبلغ الوزير المكلف . بالصحة بأسماء مديريها التقنيين ومؤهلاتهم,

ووحداتها للتوزيع بالجملة، في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم."

أما فيما يخص المؤسسات الخاصة فإنها تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 93-114المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285المتضمن رخص استغلال مؤسسة لنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها أين أكدت أن فتح مؤسسة لتوزيع المنتجات الصيدلانية واستغالها يخضع لترخيص مسبق من والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة التي ستمارس نشاط توزيع الأدوية

ثانيا: توزيع الأدوية بالتجزئة

الصيدليات ليست مجرد مؤسسات توزيع الدواء بالتجزئة، بل هي في الأساس مؤسسات صيدلانية مكلفة بتصريف الدواء بالتجزئة للمرضى. وبالتالي، تعتبر الوصلة الحيوية والحلقة الأساسية في سلسلة توزيع الدواء من المصنع إلى المستهلك.

أكد التشريع الجزائري أن الدواء وأي مادة صيدلانية لا يمكن تصريفها إلا من قبل صيدلي داخل صيدلية. وهذا يعني أنه يجب أن يكون صرف الدواء من قبل صيدلي وفقًا للشروط المطلوبة للحصول على هذه الصفة، وأن يتم صرفه داخل صيدلية تتوافر فيها المواصفات المطلوبة التي نص عليها القانون .

لان مهنة الصيدلة تعتبر فنا او علما يهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية أو تركيبها لاستخدامها في علاج الأمراض البشرية. قد تدخل السلطات التشريعية بتشريعات عدة لتنظيم هذه المهنة، وذلك لأن هذا النشاط يتضمن استخدام مواد سامة ويتطلب مراقبة دقيقة. إذا تم استخدام الأدوية بشكل صحيح، يمكن أن تكون فعالة وآمنة، ولكن إذا تم استخدامها بشكل غير صحيح قد تكون خطيرة على الصحة العامة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى ان المواد الصيدلانية تتربع على أهمية بالغة من بين جميع المواد الاستهلاكية الأخرى، ما جعل المشرع يحيط هذه الأخيرة بإطار قانون خاص ومشدد، لما تحمله من دور في الحفاظ على الصحة البشرية عند حسن استخدامها، وأيضا ما يحمله سوء استخدام هذه المواد من مخاطر على جسم الإنسان تصل حد خطورتها إلى الوفاة، لذلك أولى المشرع اهتمام بالغا بإحاطة مجال الأدوية الصيدلانية بعديد القوانين الخاصة التي تنظمه من عملية بداية الإنتاج إلى عملية التوزيع والبيع سواء كان بالجملة او بالتجزئة

الفصل الثاني

الإطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية

-الفصل الثاني :الاطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية

تحتل المواد الصيدلانية مكانة كبيرة في حياة الانسان, لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ عليه و وقايته من الامراض, و في اطار هذه الاهمية والمكانة احاطها المشرع الجزائري بإطار تشريعي خاص لضمان عدم التلاعب بها , مما يؤدي بالسوء و الخطر على حياة الانسان , حيث قد خص عديد الضوابط القانونية التي تحكم انتاج و بيع هذه المواد كما تعرفنا في الفصل الاول , ونص على ان المخالفة هذه الضوابط تعتبر جريمة في نص القانون, وهذا النوع من الجرائم يمتلك عقوبة جد مشددة , وهو ما جاء به القانون 18/11 المتعلق بالصحة, و القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية, حيث تم النص فيهما على جرائم تشمل المتاجرة بالمواد الصيدلانية بدون رخصة او بغير طريقة مشروعة.

و هذا ما سأحاول ايضاحه في مبحثين, حيث تناولت في المبحث الاول اساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائية الناتجة عن ارتكابه لجرائم غير عمدية كجريمة القتل الخطأ و الجرح الخطأ, و جرائم عمدية كجريمتي الإجهاض التي تعد لصيقة بمهنة الصيدلة و لما لها من خطورة عند تناول ادوية خطيرة و مجهضة و جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و المهلوسات التي تفقد الشخص عقله و حتى حياته في مبحث اول , اضافة الى ترويج المخدرات و الاتجار بها و قصد تسهيل تعاطيها من طرف شخص عادي كمبحث ثاني.

المبحث الاول : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي

المبحث الثاني :جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي

المبحث الاول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي :

تقتضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة، غير أن المشرع أجاز للصيدلي بيع هذه المواد واستخدامها لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض عالجي أو طبي، غير ان هذه الإجازة مقيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغض الذي 1خصصت له هذه المواد .ولقد عرف المشرع كال من المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 2 من القانون 04-18 السابق الذكر حيث جاء فيها: " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الوارد في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول والثاني أو الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

. **السالف**: جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

.**المستحضر**: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي

المطلب الاول : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات.

يتحمل الصيدلي المسؤولية اذا نتج عن خطأه جريمة معاقب عليها قانونا , سواء نص عليها في قانون العقوبات او تم النص في قوانين خاصة , و ذلك طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في أول مادة من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص" [1].

و لقد تعددت جرائم الصيدلي التي تقع اثناء ممارسته للمهنة سواء تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او تلك الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة كجريمة عدم الامتثال لتسخير السلطة العمومية او جريمة عدم تهديد تعريفة الاعمال , او جريمة إدلاء الصيدلي بشهادة الزور و غيرها , ووقع اختياري على جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات التي سأتناولها في المطلب الاول بينما سأبني مطلبي الثاني على جرائم على جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18.

1. قانون رقم 06-23 المرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 , بتاريخ 2006/12/24.

المطلب الاول : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات :

تعد الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة , مباشرة اي شخص لهذه المهنة دون ان يملك المؤهلات العلمية الضرورية و دون ان يكون مسجلا في قائمة الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادلة و اطباء الاسنان , دون ان يكون من جنسية جزائرية او من جنسية تربطها بالجزائر اتفاقية تسمح لمواطني البلدين بممارسة هذه المهنة على اراضيها و لذا سأحاول عرض الركن الأول لهذه الجريمة في الفرع الاول , كما سأبين ركنها المعنوي في فرع ثاني , و في الاخير سأوضح العقوبة المقررة لهذه الجريمة كفرع ثالث .

الفرع الاول : الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعمل او اكثر من الاعمال التي يختص بها الصيادلة , ولا يجوز لغيرهم ممارستها , و بصفة خاصة تصنيع و بيع الادوية من شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة [1].و يلزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص ان يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم مزاولة المهنة , و ان يحدث جرحا بجسم الغير كما لو اعطاه حقنة في هذه الحالة تقوم جريمة الجرح العمد الى جانب جريمة مزاولة الصيدلة بدون ترخيص[2].

غير انه بمجرد ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص يكون هذا الفعل في حد ذاته جريمة و لو لم ينشأ اي ضرر عن عمل الصيدلي الذي بوشر .

و هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الصيدلي الذي يعطي الانسان حقنة يرتكب جريمة الجرح العمد و مزاولة الطب بدون ترخيص , و ايدت المحكمة في هذا الحكم ما ذهبت اليه المحكمة الاستئنافية في ادانتها للصيدلي المنهم بقولها : " انه لا يبرر فعلته كون الكثير من الصيادلة

1. أسامة عبد الله قايد المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ،ص 22.

2_منير رياض حنا, , المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعي ، مصر، 1989 ص 101.

يقومون بإعطاء الحقن و اعتادوا على ذلك فليس في مخالفة الصيادلة للقانون و عدم وقوعهم تحت طائلة ما يسوغ للمتهم ان يرتكب هذه المخالفة [1].

الا ان بعض من اهل الفقه يرى ان اعطاء الحقن من قبل الصيادلة او افراد عاديين ممن لهم دراية بعملية الحقن , امر اصبح عرفا محققا للناس مصلحة أعلى من تلك التي اقتضت اعتبار مزاولة العمل الطبي بدون ترخيص[2] .

كما نصت المادة 2من القانون رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات المهنة على ما يلي :

" تفرض احكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب او جراح اسنان او صيدلي او طالب في الطب او في جراحة الاسنان او الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما "[3].

يلاحظ ان هذه المادة حددت مجال تطبيق النصوص المنظمة لمجموعة من المهن (الطب, جراحة الاسنان, الصيدلة...الخ) بأن جعلتهم تحت طائلة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

و نصت ايضا المادة 99 من القانون رقم 90_17 على انه : " يجب على كل طبيب او جراح اسنان او صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197_198 , و من اجل الترخيص له بممارسة مهنته , ان يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص اقليمها المنصوص عليها في هذا القانون , و ان يؤدي امام زملائه اعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم[4].

---

[1] _ من تطبيقات القضائية عم مساءلة الصيدلي عن جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة .

[2] _ منير رياض حنا , المرجع السابق , ص 102_103.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 مؤرخ في 6 يوليو 1990 و المتمم القانون رقم 05/85, المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , الجريدة الرسمية رقم 8 , بتأريخ 1985/02/17.

[4] القانون رقم 17.90 المؤرخ في 31 يونيو 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 05.85, المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , الجريدة الرسمية رقم 8 ,بتاريخ 1985/17.02.

كما اكدت على حالة الضرورة عند ممارسة الصيدلي لعمل من اعمال الطب المادة 107 من مدونة اخلاقيات الطب بقولها :" يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته او اختصاصه ان لا يبخل في حدود معلوماته باستثناء الحالات القاهرة , بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا , اذا تعذر تقديم العلاج لهذا المريض في الحين ".[1]

و قضى بان :"من لا يملك حق مزاولة مهنة الصيدلة يسأل عما يحدثه للغير من جروح و غيرها باعتباره معتديا على اساس العمد ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ".[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يوجب المشرع لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة ان يتوفر لدي الجاني القصد العام , و هذا يتطلب علم الجاني ان ما يأتيه من افعال يدخل في عداد اعمال الصيدلي المنصوص عليها قانونيا و لا يملك حق مباشرتها الا من الصيدلي يكون عالما ام العمل الذي يقوم به ليس مرخص له به قانونا و مع ذلك تتجه ارادته الحرة المختارة لإتيانه عمدا.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:

لقد عنى المشرع الجزائري بمهنة الصيدلة كسائر المهن الاخرى بالتقرير لها الحماية الجنائية في حالة ممارستها بطريقة غير شرعية. لهذا يتم مساءلة الصيدلي تأديبيا.

ان السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي السلطة التي لها صلاحية التعيين , و هو ما نصت عليه المادة 165 من الامر 03.06 , اذ تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر للعقوبات التأديبية على الصيدلي اتباع مجموعة من الخطوات عبارة عن اجراءات قانونية تنظم مرحلة ما بين ارتكاب الخطأ التأديبي الى غاية صدور القرار التأديبي:

[1]_المرسوم التنفيذي رقم 17.92 مؤرخ في 6 يوليو 1992 , يتضمن مدونة اخلاقيات الطب الجريدة الرسمية رقم 52.

[2]_منير رياض حنا , مرجع سابق ص 105

اولا :رفع شكوى ضد الصيدلي:

تنص المادة 2/276 في شطرها الخامس من قانون 05/85 على ان يلتمس من مجلس الوطني و المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب المساءلة التأديبية كل من :

الوزير المكلف بالصحة العمومية.

جمعيات الأطباء و جراحي الاسنان و الصيادلة المؤسسة قانونا عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة كل مريض او وليه او ذوي حقوقه هذه الاطراف يمكن ان تلتمس المتابعة كلا المجلسين الجهوي , و يلاحظ انه يمكن للمجلس الوطني ان يرجع الى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد اخلاقيات الطب[1].

ثانيا: تسجيل الشكوى و ابلاغها للصيدلي المعني بالأمر:

يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه اي شكوى بتسجيلها و ابلاغ المعني بالأمر من خلال 15 يوم من تلقيها و لم ينص القانون على طريقة التبليغ .

و يلاحظ انه لم يمتثل المعني امام الجهة التأديبية يعاد استدعاؤه للمرة الثانية و اذا رفض الامتثال هذه المرة تفصل الجهة التأديبية في القضية رغم غيابه[2].

ثالثا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه :

تنص المادة 215 من م .أ.ط عمايلي:

"يمكن الاطباء و جراحي الاسنان او الصيادلة المتهمين , اللجوء الى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة او محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد اي شخص آخر , لا يمكن اختيار

[1]. المادة210 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92.

[2]امال حابت , المسؤولية التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية , الملتقى الوطني المسؤولية الطبية المنظم بكلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو, ايام 9و10 افريل , ص 196 .

الفروع النظامية الجهوية و الوطنية للقيام بدور المدافع , و يمكنهم ممارسة حق الرد امام الفرع النظامي الجهوي او الوطني بمطلق السلطة".

رابعا: دراسة الملف التأديبي :

نصت المادة 223 من مدونة اخلاقيات الطب على:

" اذا رفعت الدعوى الى اللجنة التأديبية بتعيين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين اعظاء اللجنة التأديبية, يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإثارة القضية , ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقديره الى رئيس الفرع النظامي ان يشكل تقريره عرضا موضوعي لكل الوقائع".

يجوز للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي اذا تم الاعلان عنه قبل الاستماع الى المتهم في اجل اقصاه عشرة ايام و ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل و اشعار بالاستلام"[1].

خامسا: انواع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصيدلي:

وفق ما نصت عليه المادة 217 من مدونة اخلاقيات الطب المذكورة اعلاه , تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس الجهوي ضد الصيدلي في :

. الانذار

. التوبيخ

يترتب على الانذار و التوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات, اما المنع

[1] ا. المادة 219, مدونة اخلاقيات الطب.

المؤقت من ممارسة المهنة فيتخذ عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات[1].

سادسا: الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية:

تضمن المادة 220 من مدونة اخلاقيات الطب:" يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون من رئيس المجلس الجهوي خلال ثمانية ايام , ان يرسل ملف المعني المتهم كاملا و يجب على رئيس المجلس الجهوي ان يرسل الملف خلال ثمانية ايام من تاريخ استلام الطلب:

" اما بالنسبة لقرارات المجلس الوطني فهي قابلة للطعن امام مجلس الدولة و ذلك في مدة 12 شهرا.

[1]. المادة 218, مدونة اخلاقيات الطب.

المطلب الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18:

في هذا المطلب سنتناول فرعين اولها مساءلة الصيدلي عن الجرائم غير العمدية و عن الجرائم العمدية حسب القانون 11/18.

الفرغ الاول: مساءلة الصيدلي عن الجرائم غير العمدية:

اذا تسبب الصيدلي خطأ غير عمدي فيتابع جنائيا , لذلك و لحماية حياة الافراد عمل المشرع بتجريم القتل الناتج عن خطأ الصيدلي ضمن نصوص قانون حماية الصحة و احالته لقانون العقوبات لتطبيق الأحكام الجزائية المتعللة بهذه الجريمة.

اولا: الاساس القانوني للقتل الخطأ:

يتابع الصيدلي طبقا لأحكام المادة 353 و المادة 413 من القانون 11/18 على:

يؤدي كل خطأ او غلط طبي مثبت بعدة, من شأنه ان يقدم مسؤولية المؤسسة او المساس الطبي او مهني الصحة , يرتكب خلال ممارسة مهامهم او بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية او الصحية للمريض, ويسبب عجزا دائما و يعرض الحياة للخطر او يتسبب في وفاة شخص , الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

ثانيا: اركان جريمة القتل الخطأ :

يساءل الصيدلي عن الجريمة القتل الخطأ لما يقوم بإزهاق روح الانسان وتوفر اركانها القانونية الممثلة في الركن المادي و المعنوي, فيتم الاعتداء على حياة الفرد لما يوجه الصيدلي نشاطه عن خطأ فيكون سببا في وفاته , كما انزل الله تعالى آياته الكريمة بأمر فيها يحفظ النفس البشرية و حرم قتلها الا بالحق في قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "الآية 33 من سورة النساء[2]

[1] المادة 353 و المادة 413 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة المعدل و المنمم .

[2] _الآية 33 من سورة النساء.

1_الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في نشاط اجرامي للصيدلي ة نتيجة مجرمة قانونا تتمثل في القتل كما ينبغي ان ترتبط هذه النتيجة بالفعل الاجرامي برابطة سببية تمثلت في:

_ترتب النتيجة المجرمة عن النشاط الخاطئ للصيدلي .

_توفر علاقة السببية بين الخطأ و النتيجة المجرمة.

_مدى تأثير العوامل الخارجية على العلاقة السببية في جريمة القتل الخطأ [1].

2_الركن المعنوي:

في حالة ما اذا ترتب عن الفعل , الذي اتاه الصيدلي بنشاطه حالة وفاة دون وقوع خطأ منه حسب الصور المبنية بالمادة 288 فإن الوفاة تعتبر عرضية ولا يسأل الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ مادام انه التزم بكل معايير الحيطة و الحذر و ما تستلزمه الطبيعة الفنية و العلمية لمهنة الصيدلة[2].

ثالثا: العقوبة المقررة للقتل الخطأ :

1_ في الحالة العادية:

"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 الى 100,000 دينار"[3].

2_ اقتران الجريمة بالظروف المشددة:

[1]_ براهيمي زينة , مسؤولية الصيدلي, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية", جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012 ,ص 64.

[2]_ احسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر 2000 ص 74.

[3]ا_ لمادة 288 من قانون العقوبات

"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه و ذلك بالفرار او بتغير حالة الاماكن او بأية طريقة اخرى"[1].

1_ لمادة 290 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: مساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية:

هي التي يكون القصد الاجرامي اساسا في قيامها, و تتجه ارادة الجاني فيها الى ارتكاب فعل و الى احداث النتيجة مع توافر العلم فيتحقق فيها القصد الجنائي , و هي الجرائم التي تتجه ارادة الصيدلي الى ارتكابها بحيث لا تكون صادرة عن خطأ او حالة من حالات انعدام الارادة اي لابد له من ان يكون قد رتب افكاره و عزم امره قبل اتيانها.

اولا: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:

يسأل عن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة نتيجة لنشاطه غير المرخص , والعلة من هذا التجريم اغن هذا النوع من الاعمال الطبية و الصيدلانية تصف بالخطورة لكونها تمارس على اجسام البشر , فيجب ممارسة مهنة الصيدلة بشروط قانونية وفقا لنص المادة 166 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة و المتمم[1]

1_ التمتع بالجنسية الجزائرية الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب او شهادة معادلة له , التمتع بالحقوق المدنية, عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة , التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصيدلة.

_ اركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:

تتميز هذه الجريمة بثلاث اركان هي:

أ_ الركن المادي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية حيث يعد مرتكبا لها:

_كل شخص يمارس نشاط الطبيب او طبيب اسنان او صيدلي دون ان تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون او خلال مدة المنع من الممارسة.

_كل شخص يقوم عادة مقابل مكافأة او بدونها و لو بحضور طبيب او طبيب اسنان بإعداد تشخيص او تقديم دواء من خلال اعمال شخصية او فحوص شفوية او كتابية او عن طريق اسلوب آخر كيفما كان نوعه , دون ان تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

_ كل من كان حائزا على الشهادة المطلوبة و يقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات اعلاه, او يكون شريكا لهم.

_ كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة و يمارس في هيكل او مؤسسة خاصة للصحة[1].

[1] _ المادة 186 من القانون المتعلق بالصحة.

ب_ **الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يشمل عنصري العلم و الارادة, ولا تتطلب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة قصدا خاصا بل تقع هذه الجريمة بتوافر القصد العام لدى الصيدلي فيكفي ان يعلم بأن فعله يعد من الافعال النصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة.

ج_ **الركن الشرعي:**

يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات[1].

2_ عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة :

نصت المادة 243 من ق ع ج على :"كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونيا او شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة لحملها , و يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بغرامة من 20000دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: جريمة افشاء السر المهني:

يتلقى الصيدلي في اطار مهنته مجموعة من المعلومات عن المرضى الذين يتحصلون على الادوية من محله , تتعلق بالأمراض المصابين بها و بالعلاج الذي يتبعونه و ينبغي على الصيدلي الحفاظ على اسرارهم و عدم اعلام الغير بها, ولم يحدد المشرع المعلومات التي لا يجوز الافشاء بها, غير

[1]_ المادة 416 من القانون 11/18 المعدل و المتمم بالقانون 02.20 المتعلق بقانون الصحة .

انه يمكن للصيدلي تمييز ما هو من قبيل السر المهني من غيره, فالسر المهني هو ما كان سرا بطبيعته دون حاجة الى ان يكون قد عهد به الا الصيدلي[1].

ثالثا : جريمة الاجهاض:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاجهاض في قانون العقوبات لكنه اشار الى الطريقة المستعملة في الاجهاض من خلال المادة 304 منه:

كل من اجهض امرأة حاملا او مفترض حملها بإعطائها مأكولات و مشروبات او ادوية باستعمال طرق او اعمال عنف او بأية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك ام لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20000دج الى 100000 دج

تجدر الاشارة الى قانون الصحة رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 كان اوسع من قانون العقوبات في ترخيص الاجهاض حيث اضاف الى ضرورة انقاذ حياة الام للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بالخطر, فهي عبارة مطاطة تستوعب حالات متعددة يصعب حصرها[2].

[1] عبد الرحمان جمعة, ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الاردني, مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون, المجلد 31 الاردن 2004 ص 237.

[2] _ قراءة في القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة بين المستجدات و النقائص مخلوف هشام.

المبحث الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي:

يعتبر الاتجار بالمخدرات في بعض الأحوال مشروعا و لكن بضوابط محددة, حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و تعديلها في 1972 الأحكام المتعلقة بالإتجار المشروع بالمخدرات, و جاءت المادة 30 منها بعنوان التجارة و التوزيع حيث نصت على أنه:" يجب ان تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات و توزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحد او اكثر من مؤسساتها, على ان تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل او يشترك في تجارة المخدرات او توزيعها من اشخاص و مؤسسات. بالإضافة الى اخضاع المنشآت و الأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة او هذا التوزيع لنظام الإجازة, ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات[1]".

وعلى هذا الاساس سأحاول ان اتطرق في مطلبي هذا الى شرح جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية كمطلب اول . و سأبني مطلبي الثاني على جريمة الاتجار الغير المشروع بالمواد الصيدلانية حسب المادة 17 من القانون 18/04.

المطلب الاول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية :

1 مفهوم تعاطي المخدرات:

سوف اقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الأول سوف ندرس المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي و في الفرع الثاني المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات اما في الفرع الثالث فسنتطرق الى المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات.

[1] _ انظر المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و تعديلها لسنة 1971.

الفرع :الاول: المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي ان يقدم شخص لأخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الاحوال الجائزة قانونا, سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل , فإذا تم تقديم المادة المخدرة من شخص لآخر من اجل استعمالها لوجه حق او اداء لواجبه فيكون ذلك عملا مشروعا, كأن يقدم الطبيب او الممرض للمريض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال و الحدود المرخص بها قانونا, لقيام جريمة تقديم المخدرات للتعاطي . يقتضي الأمر ان يكون مرتكبها محررا للمادة المخدرة, و ان يأتي فعلا ايجابيا يتم بمقتضاه تقديم المادة المحضورة للتعاطي و ان يضعها تحت تصرفه و رهن مشيئته[1]

و تختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف لآخر ومن شخص لآخر فالبعض يفضل التعاطي مفردا و البعض الأخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة و البعض يفضل الشم و الآخر يفضل التدخين و البعض يفضل الحقن في الوريد و سنوضح طرق تعاطي كل نوع ما يلي:

اولا: الحشيش و الأفيون:

_الحشيش: ويتم تعاطيه بعدة طرق فقد يؤخذ عن طريق الفم و قد يتعاطى في شكل سجائر او الشراب حيث يتعاطى المدمن اوراق الحشيش وقممه الزهرية و ينقدها في الماء ثم يذيبها ثم يشربها و اخيرا قد يتم تعاطيه عن طريق الاكل[2] بحيث يخلط الحشيش بمواد دهنية او بتوابل و يقطع على هيئة الشكولاتة و يؤكل مع بعض الأطعمة.

_الأفيون: يتم تعاطيه بعدة طرق فقد يؤخذ عن طريق الفم او التدخين او بالبلع بالماء و يعقبه تناول كوب من الشاي او الشراب بعد غليه و اضافة كمية من السكر اليه او الاستحلاب بحيث يوضع

1 _ احمد محمود خليل , جريمة المخدرات , موسوعة الفضاء للدول العربية , القاهرة , مصر (د س ن) ص 36.

2_ د, سعيد الغامدي , مجلة الأمن و الحياة , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , العدد 261, افريل 2004, ص53

تحت اللسان و تطول فترة امتصاصه او الأكل مخلوط مع بعض الحلويات او الحقن او مذابا مع القهوة او الشاي اما المورفين فيتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجليد او في العضل او الوريد[1].

ثانيا: القات والكوكايين:

_القات: يؤخذ عن طريق التخزين في فم المدمن لساعات طويلة يتم خلالها امتصاص عصاراتها و يتخلل هذه العملية بين الحين و الآخر شرب الماء او المياه الغازية.

_الكوكايين: يؤخذ بطرق متعددة تتشابه بشكل كبير مع الحشيش سواء عن طريق التدخين او الاستحلاب تحت اللسان او مع بعض الأطعمة او المشروبات[2].

ثالثا: المهلوسات و المنشطات :

_المهلوسات: تؤخذ عن طريق الفم و اشهر عقار هو[3] DSL 25 و هو عقار شديد التأثير انتشر بشكل واسع في الستينات اوائل السبعينات لكن المدمنين عن المخدرات تراجعوا نوعا ما عنه بسبب الحوادث الخطيرة التي تعرض لها بعض الاشخاص من جراء استهلاكه.

_المنشطات: و تسمى كذلك الائتمانيات تؤخذ عن طريق الفم و تنتشر في الوسط الرياضي و بين طلبة المدارس و الجامعات و سائقي الشاحنات في الطرقات.

و يتخذ فعل تقديم المخدرات للتعاطي صورتين:

1_المرجع السابق , ص 43.

2_ محاضرة بعنوان: التقرير الدولي حول المخدرات و كيفية التوعية و الوقاية, مديرية العامة للأمن الوطني, سوق اهراس, سنة 2005.

3_اطلق العلماء على هذا العقار رقم 25, لأنه المادة الخامسة و العشرون من 27 مادة التي تنتمي الى فصيلة العقاقير المهلوسة.

الصورة الاولى: تقديم المادة المخدرة و يعقبها التعاطي:

يقصد بتقديم المخدرات و يعقبها التعاطي ان يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما و هذا الشخص الثاني يقوم بتعاطيها و هنا فالجريمة قائمة بصدور الفعل الايجابي من الشخص الاول و صدور الفعل الايجابي من الشخص الثاني و يتمثل الفعل الايجابي الشخص الاول في التقديم للتعاطي اما الفعل الايجابي للشخص الثاني هو قيامه بتعاطي هذه المادة المخدرة[1].

الصورة الثانية: تقديم المادة المخدرة دون ان يعقبها التعاطي:

يقصد بتقديم المخدرات و يعقبها التعاطي ان يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما و هذا الشخص الثاني لا يقوم بتعاطيها و لكن رغم ذلك فالجريمة قائمة بمجرد صدور الفعل الايجابي من الشخص الاول حتى وان كان الشخص الثاني لم يتعاطى هذه المادة المخدرة لان هذه الجريمة تتطلب صدور نشاط ايجابي من الشخص الاول اما مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق معه معنى التقديم للتعاطي[2].

و يقصد بالتسليم للتعاطي تقديم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بالمقابل او دون مقابل[3].

و تتم جريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء اعقبه التعاطي ام لا بمعنى ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة و انما تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر للتعاطي[4].

[1]_ بوراوي شرف الدين, جريمة تعاطي و ترويج المخدرات , مذكرة ماستر, جامعة بسكرة , السنة الجامعية 2014, ص 19.

[2]_المرجع السابق, ص 20.

[3]_رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, دار الفكر العربية , القاهرة 1974, ص 43.

[4]_نبيل صقر, قمراوي عزالدين , الجريمة المنظمة, دار الهدى, الجزائر 2008, ص 91.

الفرع الثاني: المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات:

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات, تسهيل التعاطي و تمكن الغير من تعاطيه المخدر في غير الأحوال الجائزة قانونا, وذلك بأن يقوم بنشاط ما, كأن يقدم له حقنة للتعاطي او يساعده في الوصول الى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف او ان يقدم له الادوات اللازمة للتعاطي , تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل ايجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة[1].

فيتمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير من المادة المخدرة حتى و لو لم يتعاطاها بمقتضى نشاط الجاني المسهل و لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه.

يأخذ هذا الفعل عدة اشكال وردت في المادتين 15 و 16 من القانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و تتمثل في:

_تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 04_18[2].

_السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور:

ويتعلق الأمر بالملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأي صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او ناد او مكان عرض او اي مكان آخر مخصص للجمهور او مستعمل

[1] _نصر الدين مروك ,جريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية ,دار هومة, الجزائر, 2007, ص 40

[2] _ قانون رقم 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما, الجريدة الرسمية عدد 83.

من طرف الجمهور كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها او في الأماكن المذكورة في المادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 04_18[1].

_تقديم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية المادة 16 الفقرة الثانية من القانون 04_18 و تستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص.

_الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه المادة 16 الفقرة الثالثة من القانون 04_18 و يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

_وضع مخدرات او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او في مشروبات دون علم المستهلكين نصت عليه المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 04_18.

و يعاقب على الافعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة مالية من 500 الف دج الى مليون دج وفقا لنص المادة 15 و يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية[2] .

و الملاحظ هنا ان العقوبات المقررة جزاء هذه الأفعال غير مألوفة في القانون العام اي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل احكامه عقوبة حبس للجنح يصل حدها الأقصى الى 15 سنة حبسا[3].

---

[1] _ ايت يحي كريم, جريمة المخدرات و طرق اثباتها, مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, الدفعة 15 , سنوات التكوين 2007/2004ص 20.

[2] _ايت يحي كريم , المرجع السابق , ص 20.

[3] _ د أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 362.

و يتخذ فعل تسهيل تعاطي المخدرات صوريتين:

الصورة الاولى: تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي:

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي هو ان يقوم مسهل التعاطي بفعل ايجابي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة و مثال على ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بغرض العلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون حق [1].

الصورة الثانية: تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط سلبي:

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط سلبي هو ان تقوم مسهل التعاطي بفعل سلبي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة فقط يكون عدم الابلاغ عن اشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة يمكن ما كرجل الشرطة الذي يتولى حراسة مكان ما و يرى بعض الأشخاص يقومون بتعاطي.

1 _بوراوي شرف الدين, المرجع السابق, ص 21.

الفرع الثالث: المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات:

بقصد بإدارة مكان تعاطي المخدرات. تنظيمه لتعاطي المواد المخدرة و الاشراف على ذلك على نحو دائم و يدخل في أعمال الادارة مكان لتعاطي المواد المخدرة.

اولا : اعداد المكان:

يقصد بإعداد المكان, تخصيص مكان ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات فيه سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة او مقصورا على عدد محدد من الأفراد, و يستوي ان يكون المكان مخصص لهذا الغرض وحده و معدا لعدة اغراض اخرى .

كذلك يلزم ان يكون المكان مفتوحا للجمهور بغير لا تخصيص او مقصور على فئة معينة من الناس[1].

ثانيا: تهيئة المكان:

يقصد به تأمين كل ما يتطلبه المتعاطون أثناء تواجدهم فيه من وسائل تعاطي المخدرات , مثال ذلك (الحقنة و لوازمها) كمن يتعاطون الهيروين[2].

ثالثا: إدارة المكان:

تشمل إدارة المكان كل نشاط يقوم به الجاني متعلقا بتنظيم و توجيه عملية تعاطي المخدرات داخل المكان, و تستوي ان يكون المدير هو مالك المكان او مستأجرة او أي شخص آخر يتولى الادارة[3].

1_ادوارد غالي الذهيب, جرائم المخدرات في التشريع المصري, الطبقة الثانية, القاهرة مصر, 1988, ص 30.

2-حسن عزت, المسكرات و المخدرات بين التشريع و القانون, الطبعة , د.م.ن, 1986, ص 65ص 66.

3_اسامة السيد عبد السميع, تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2008, ص 23,24.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار الغير المشروع بالمواد الصيدلانية و المخدرات حسب المادة 17 من القانون 18/04:

تعددت تعاريف الفقهاء للمخدرات و المؤثرات العقلية التي تشمل في مكوناتها مواد صيدلانية, غير انها كانت تصب كلها في مصب واحد, فهناك من عرف المخدرات و المؤثرات العقلية انها :"مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تناولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك"[1].

وهناك من عرف المخدرات و المواد الصيدلانية المتمثلة في مؤثرات عقلية على انها :

مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بإبطاء نشاطه او بتسببها بالهلوسة او التخيلات و هذه العقاقير تسبب الادمان و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشاكل الاجتماعية, ونظرا لاضرارها بالفرد و المجتمع فقد قام المشرع بحصرها و حظر الاتصال بها ماديا او قانونيا الا في الاحوال التي حددها النظام و اوضح شروطه[2]ا"

و في هذا المطلب سنتطرق لأركان هذه الجريمة كفرع اولا, و من ثم العقوبات المقررة كفرع ثانٍ.

(1)فهد بن محمد بن خالد الرشود , الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي . رسالة ماجيستير, قسم العدالة الجنائية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2007 ص 38.

(2)خالد بن عبد الرحمان الحميدي, التحريض على جريمة تعاطي المخدرات , رسالة ماجيستير , قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2008 , ص 11.

الفرع الاول : اركان جريمة الاتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات و المؤثرات العقلية:

و تتمثل اركان هذه الجريمة فيما يلي:

اولا: الركن المادي:

و تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

1_القيام بجريمة الاتجار في اطار جماعة اجرامية منظمة:

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 بالتحديد في الفقرة 03 من القانون رقم 18.04, بحيث جزم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن ان يكون له صلة بالجماعة الإجرامية و المشكلة من شخصين فما فوق, ومما لا شك فيه ان يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي.[1]

و يعني ذلك ان تتحول كل السلوكيات المادية السابق الإشارة اليها في صورة جنح الى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين بهدف الى ارتكاب احداها او اكثر.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع لا يشترط وقوع احد هذه الجرائم فعلا و انما يكتفي بثبوت كونها احد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية, و ان لم تشرع في تنفيذها بعد.

[1]_المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها:" يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى عشرين سنة و بغرامة مالية من 5.000.000دخ الى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او حيازة او عرض او بيع او وضع للبيع او الحصول و شراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بآية صفة كانت, او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل مواد المخدرة او المؤثرات العقلية".
ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.
ويعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

2_تسيير و تنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات:

طبقا لنص المادة 18 من القانون 18/04 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في افعال التسيير او التنظيم او التمويل, حيث يفترض في هذه الحالة قيم شخص ما او عدة اشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون . و قيام شخص اخر بالأفعال السابقة, كأن يدير عمليات بيع المخدرات او المؤثرات العقلية او ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة و توزيع الادوار فيها بين المشتركين, او ان يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الاجرامي, و بالتالي يكون فعله مجرما.[1]

3_ استيراد و تصدير مخدرات او مؤثرات عقلية :

طبقا للمادة 19 من القانون 18.04 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما اما استراد او تصدير مخدرات او مؤثرات عقلية او كلاهما معا, وقد عرفت المادة 5/2 الاستيراد و التصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/او المؤثرات لعقلية من دولة الى اخرى.

4_زراعة المخدرات:

يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 18.04 في فعل الزراعة الذي تعرِفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون , و جنبه الكوكا , و نبتة القنب, و هو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30.[2]

[1]_المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بهما.

[2]_ صبحي محمد امين, جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18.04, مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد الاول لعام 2013, قسنطينة, الجزائر , ص 136.

ثانيا: الركن المعنوي:

لكي تقوم الجريمة لا يكفي ان يرتكب الفعل المجرم قانونا, بل يجب ان يصدر من شخص مسؤول و يتمتع بقدراته الذهنية.[1]

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من اي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر و يكون الفعل عمديا, كما انه يجب ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص, رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك.[2]

و المشرع الجزائري بموجب القانون 18.04 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية, و عندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة و المؤثرات العقلية, اشترط في بعض الاحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان, و من صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 18/04 ما يلي:

_قصد الاستهلاك او التعاطي: و يبرز ذلك جليا من نص المادتين13و12 من القانون 18/04 الاولى بقولها"...يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي..." و الثانية "...يسلم او يعرض... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...". و المشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك و الاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص او الغير.

[1] _صبحي محمد امين, المرجع نفسه, ص136

[2] _سهام زولي, جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير في ظل التشريع الجزائري, رسالة ماجستير كلية الحقوق, جامعة قسنطينة1, 2012/2013, ص 21.

_قصد التسهيل للتعاطي: نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 18/04 بقولها:"... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا..." و لتسهيل التعاطي صور كثيرة, كتوفير محل للتعاطي و غيرها, و ينطبق هذا الوصف ايضا على ملاك الفنادق و المنازل المفروشة و غيرها.

قصد الاتجار:

وهذا ما نصت عليه المادة 3/16 بقولها:"...قصد البيع..." و المادة 1/17 ينصها:"...او بيع او وضع للبيع او حصول وشراء قصد البيع ... او سمسرة ... المواد المخدرة او المؤثرات العقلية."

قصد الاتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر او المؤثر العقلي المضبوطة و القرائن الأخرى[1].

_ثالثا: الركن الشرعي:

يتضمن الركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الأفعال و السلوكيات التي تتدرج ضمن هذه الجريمة و المذكورة على سبيل الحصر مع النص على العقوبة المقررة لها في المادة 17 من القانون السالف الذكر.

[1] _ صبحي محمد امين, المرجع السابق , ص 140.

_الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات و المؤثرات العقلية :

نص المشرع الجزائري على انواع العقوبات التي تطبق على من تثبت ادانته في اي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 18.04 سالف الذكر, فالمشرع كما وضع مواد تجرم الافعال المتعلقة بالمخدرات , من تعاطي وحيازة وغيرها, فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات , اذ نجد قسم هذه العقوبات الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية, و لبيان ذلك سنتناول هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

اولا: العقوبات الأصلية:

تنص المادة 05 قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار و جسامة الجريمة , بمعنى جنايات وجنح و مخالفات, ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 الى جنح و جنايات كما سبق بيانه, و سنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ. **جرائم الجنح:**

. عقوبة الاستهلاك و الحيازة: ان الاستهلاك الشخصي و الحيازة للمخدرات و المؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 18.04 هي:

الحبس من شهرين الى سنتين. الغرامة من 5000دج الى 50.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

[1] _ المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) و غرامة من 100.000دج الى 500.000دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم او عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.[1]

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم التسليم او العرض على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب إدمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية.[2]

_عرقلة او منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

الحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات بغرامة من 100.000دج الى 200.000دج.[3]

_التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

الحبس من خمس(5)سنوات الى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج.[4]

ب_ جرائم الجنايات:

الاتجار بالمخدرات في اطار جماعة اجرامية منظمة:

. تسيير وتنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات:

. استيراد و تصدير مخدرات او مؤثرات عقلية

. زراعة المخدرات.

[1]_ المادة 13 من الفانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[2]_ المادة 13 من قانون 18.04 نفس القانون .

[3]_المادة14 من اقانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[4]_المادة 15 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

العقوبة الاصلية بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص(المواد 17 ف اخيرة 18,19,20 من القانون 18.04)

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة(المادة 17 ف 02 قانون 18.04).

ثانيا: العقوبات التكميلية:

ان العقوبات التكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري اما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة و هي : [1]

أ_ العقوبات التكميلية الالزامية:

نص القانون 18.04 على ثلاث عقوبات تكميلية الزامية بموجب المواد 32. 33 .34 منه و هي :

_ مصادرة النباتات و المواد التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة

_ مصادرة المنشآت و التجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة اي كان مالكها , الا اذا اثبت اصحابها حسن نيتهم.

_ مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او المتحصل عليها من هذه الجرائم , دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.[2]

[1] _محمد الطاهر رحال استاذ محاضر , جامعة 20اوت 1955 سكيكدة . محور المداخلة: المحور الرابع: آليات الوقاية و العلاج من المخدرات .

[2] _المواد 32.33.34 من القانون 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات في ظل العقوبات التكميلية الالزامية للشخص العادي.

ب_ **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 18/04 وهي :

_ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات .

_ المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

_ سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

_ المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (05) سنوات.

_ الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الايواء و الحانات و المطاعم و النوادي و اماكن العروض او اي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور, حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون .[1]

[1]_المادة 19 من القانون 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما .

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن وضحنا المفاهيم والأحكام الأساسية التي يرتكز عليها البحث ضمن الفصل الأول تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض الجرائم التي ترتكب في مجال المتاجرة بالمواد الصيدلانية والمنصوص عليها القوانين المتعلقة بهذا المجال التي سبق وأن ذكرناها في طيات هذا الفصل .حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالمتاجرة الغير شرعية للمواد الصيدلانية التي يرتكبها الصيدلي، والتي صنفناها على أساس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في المتاجرة بالمواد الصيدلانية المغشوشة من قبل الصيدلي، وأيضا المتاجرة بالمواد التي تؤدي إلى تحقيق جريمة الإجهاض، حيث تعرفنا على تعريف الجريمتين وأركان كل منهما، وأيضا العقوبات المقررة لهذه الجرائم حسب مواد قانون العقوبات، وفي إطار دراسة جرائم المتاجرة بالأدوية الصيدلانية من قبل الصيدلي، تطرقنا أيضا إلى جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة والتي نص عليها القانون 11/18 المتعلق بالصحة . كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة الجرائم التي تتعلق بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية المتمثلة في العقارات والأدوية والمؤثرات العقلية حسب نص القانون 04 /18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير مشروع بهما، حيث تناولنا جريمتين هما جريمة تسهيل تعاطي هذه المواد، وجريمة عرضها للبيع حسب نص المادة 17 من القانون سالف الذكر، حيث تعرفنا على أركان هذه الجرائم من جهة، والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى

الخاتمة

الخاتمة :

تعد التطورات الذي عرفها العالم وتطور وسائل الإشهار وظهور الإنترنت، وكثرة القنوات الفضائية الترويجية فلقد أصبح البيع عبر شبكة الإنترنت ، يشكل حصة الأسد، ولهذا كرس المشرع الجزائري قواعدا ونصوصا خاصة تبين الجرائم الجنائية التي تتمثل في الخروج عن قواعد الإتجار بالمواد الصيدلانية، كما نلاحظ ان المشرع قد شدد من العقوبات المتعلقة بهذا المجال، لما يحمله من خطر على المجتمع قد تصل خطورته إلى وفاة الإنسان.

فقد تعتبر مهنة الصيدلة المتمثلة في بيع المواد الصيدلانية، أحد أهم الأعمال الطبية الحساسة المتعلقة بأفراد المجتمع بشكل مباشر، فنظرا لدقة المهنة التي يمارسها الصيادلة وخطورتها كان لا بد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطأه بشكل يقيني قاطع، لان محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا على عدة نتائج نصنفها كالآتي:

– نجد أن المشرع قد تناول الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية في عديد القوانين والمتمثلة في قانون العقوبات من جهة، والقانون 11/18 المتعلق بالصحة من جهة أخرى، والقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أيضا، وهذا لما تحمله هذه الجرائم من خطورة بالغة وتغيير على جسم الإنسان قد يؤدي حتى إلى وفاته.

– قيد المشرع مهنة الصيدلة وبيع المواد الصيدلانية وأطرها بشروط ضيقة وجعلها من المهن المقننة لما لها من بالغ التأثير على المجتمع والأفراد.

– حبذا لو أن المشرع الجزائري وضع قانون تنظيم مهنة الصيدلة، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بها موجودة في نص واحد ، ويسهل على رجال القانون الرجوع إليه مباشرة إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيادلة.

– من أهم جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية هي الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة، والتي حدد المشرع شروط ممارستها بدقة وعلى سبيل الحصر، وأي مخالفة لهذه الشروط في نظر القانون يعد جريمة.

– الطبيعة العلمية الدقيقة لهذه المهنة وارتباطها بجسم الإنسان تجعل منه مجبرا على التقيد بأعلى درجات الحرص والحيطة والحذر.

– ضرورة انتهاج المشرع مسلك الدول المتقدمة ببذل المزيد من الجهد بغية المواكبة التشريعية للتغيرات التي يشهدها العالم والتي ولدت من رحم التطور العلمي والتكنولوجي وكان من أبرز نتائجها ظهور التجارة الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت ، هذه الأخيرة الذي ما فتئت أن تلقي بظلالها على مجال استهلاك الأدوية ومنتجات الصيدلة وتداولها في إطار ما يعرف بالصيدليات الافتراضية – شراء الدواء عبر شبكة الأنترنت – مؤسسة بذلك لفرع جديد من فروع التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي دعم النصوص التقليدية بأخرى قادرة على حماية أفضل للمستهلك لاسيما المتعلقة منها بترتيب المسؤولية الجزائية عن الغش الصناعي و التجاري وكذا النصب الذي قد الذي قد يتعرض إليه المستهلك عند إقدامه على شراء الأدوية ومنتجات الصيدلة بهذه الطريقة.

قائمة

المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا المصادر

1 -القران الكريم

2-القوانين:

-القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يونيو 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 05.85, المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , الجريدة الرسمية رقم 8 ,بتاريخ 1985/02./17

-المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 مؤرخ في 6 يوليو 1990 و المتمم القانون رقم 05/85, المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , الجريدة الرسمية رقم 8 , بتاريخ 1985/02/17.

- المرسوم التنفيذي رقم 17.92 مؤرخ في 6 يوليو 1992 , يتضمن مدونة اخلاقيات الطب الجريدة الرسمية رقم 52

- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003

-القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار الغير مشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 49 ،المؤرخة في 05 اوت 2007.

- القانون رقم 06-23 المرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 , بتاريخ 2006/12/24.

-القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ،يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة 29 يوليو سنة 2018

ثانيا: قائمة المراجع

1 : الكتب

– أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

– المر سهام، ،نقال عن محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء،

– بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.

– رضا عبد الحليم عبد الله ، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر2005

– محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014

– منير رياض حنا, المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعي ، مصر، 1989.

– نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007

–احسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر 2000.

–هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012

–ادوارد غالي الذهيب, جرائم المخدرات في التشريع المصري, الطبقة الثانية, القاهرة مصر , 1988

– اسامة السيد عبد السميع, تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2008,

– حسن عزت, المسكرات و المخدرات بين التشريع و القانون, الطبعة , د.م.ن, 1986,

2–المجلات :

– العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

– بوخاري مصطفى أمين مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سبتمبر

– صبحي محمد امين, جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18.04, مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد الاول لعام 2013, قسنطينة, الجزائر

– عبد الرحمان جمعة, ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الاردني, مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون, المجلد 31 الاردن 2004

3-المذكرات :

- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2017

- شريف ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ملكية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009/2008

-براهيمي زينة , مسؤولية الصيدلي, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية", جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012

- ايت يحي كريم, جريمة المخدرات و طرق اثباتها, مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, الدفعة 15 , سنوات التكوين 2007/2004

- فهد بن محمد بن خالد الرشود , الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي . رسالة ماجيستير, قسم العدالة الجنائية , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2007.

- خالد بن عبد الرحمان الحميدي, التحريض على جريمة تعاطي المخدرات , رسالة ماجيستير , قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2008

- سهام زولي, جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير في ظل التشريع الجزائري, رسالة ماجستير كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, 2012 /2013

-المواقع الإلكترونية :

https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=624&Itemid=8

مقدمة ا

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري** 9

المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية 10

المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية 11

الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية حسب الفقه 11

الفرع الثاني: تعريف المواد الصيدلانية حسب القانون الجزائري 12

اولا :الدواء 13

- **المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية** 19

الفرع الأول: الخصائص العلمية للمواد الصيدلانية 19

–أولاً :خصوصية اعتبار المادة الصيدلانية 19

ثانياً: المادة الصيدلانية مخصصة للأغراض الطبية 21

–ثالثا: خصوصية المواد الصيدلانية من حيث شكلها 21

رابعا: أن يحفظ وفق معايير وإجراءات خاصة : 22

الفرع الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية حسب القانون – 22

أولا: الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية : 22

ثانيا: المواد الصيدلانية محل للاحتكار الصيدلاني : 23

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية : 26

المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية : 27

الفرع الأول: الترخيص القانوني لإنتاج المواد الصيدلانية: 27

أولا: الترخيص الاختياري لصنع الدواء : 28

ثانيا: الترخيص الإجباري 30

الفرع الثاني: إنتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عامة أو خاصة 32

المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية : 34

–الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمادة الصيدلانية محل البيع: 35

أولا: أن يكون المنتج الصيدلاني مسجل 35
ثانيا: حصول المنتج الصيدلاني على رخصة الوضع في السوق : 35
:ثالثا: احتواء المواد الصيدلانية المراد بيعها على قسيمة 37
رابعا: البيع بناء على وصفة طبية: 37
خامسا: البيع في الأماكن المرخصة قانونا 38
–الفرع الثاني: طرق توزيع المنتجات الصيدلانية : 38
***أولا: توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة** 38
ثانيا: توزيع الأدوية بالتجزئة 39
خلاصة الفصل الأول: 40
–الفصل الثاني :الاطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية 42
المبحث الاول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي : 43
المطلب الاول : جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات. 44
الفرع الاول : الركن المادي : 45
الفرع الثاني: الركن المعنوي: 47
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة: 47
اولا :رفع شكوى ضد الصيدلي: 48
ثانيا: تسجيل الشكوى و ابلاغها للصيدلي المعني بالأمر: 48
ثالثا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه :..... 48
رابعا: دراسة الملف التأديبي : 49
خامسا: انواع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصيدلي:..... 49
سادسا: الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية:..... 50
المطلب الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18: 51
الفرغ الاول: مساءلة الصيدلي عن الجرائم غير العمدية: 51
اولا: الاساس القانوني للقتل الخطأ:..... 51
ثانيا: اركان جريمة القتل الخطأ : 51
ثالثا: العقوبة المقررة للقتل الخطأ : 52
الفرع الثاني: مساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية:..... 54

اولا: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:..... 54

_ اركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:..... 55

2_ عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة : 56

المبحث الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي: 58

المطلب الاول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية : 58

الفرع :الاول: المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي 59

الفرع الثاني: المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات: 62

الفرع الثالث: المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات:..... 65

المطلب الثاني: جريمة الاتجار الغير المشروع بالمواد الصيدلانية و المخدرات حسب المادة 17 من القانون 18/04:..... 66

الفرع الاول : اركان جريمة الاتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات و المؤثرات العقلية: 67

_الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات و المؤثرات العقلية :..... 71

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة..... 76

قائمة المصادر و المراجع 80

الملخص

تعد جريمة الاتجار غير مشروع بالمواد الصيدلانية من اخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الاخيرة من حيث دوافع و اسباب ارتكابها . وتتجسد خطورة هذه الجريمة في المتاجرة بالمواد الصيدلانية ذات الخصائص المؤثرة عقليا او بتعبير اخر المخدرات اذ اصبحت تشغل الراي العام بما لديها من خطورة على المجتمع .

ونظرا لارتفاع حالات هذه الجريمة في الجزائر اصدر المشرع على غرار باقي التشريعات قانون ادرج فيه احكام هذه الجريمة بدءا من الانتاج الى عملية التوزيع والبيع للمواد الصيدلانية سواء كان بالجملة او بالتجزئة و هو قانون 18/04 الذي تضمن في فحواه قواعد اجرائية تحول دون وقوع الجريمة وبتكاثف جهود كافة الهيئات العمومية من اجل وضع اجراءات واستراتيجيات ردعية للحد من جريمة الاتجار الغير بالمواد الصيدلانية

Résumé :

The crime of illicit trafficking in pharmaceutical substances is one of the most serious crimes that have become widespread recently in terms of the motives and reasons for its commission.

The seriousness of this crime is embodied in the trafficking of pharmaceutical substances with psychotropic properties, or in other words, drugs, as it has become a preoccupation with public opinion due to its danger to society.

In view of the high incidence of this crime in Algeria, the legislator, similar to other legislation, issued a law in which the provisions of this crime were included, starting from the production to the process of distribution and sale of pharmaceutical materials, whether wholesale or retail. This is Law 18/04, which includes in its content procedural rules that prevent the occurrence of the crime and the intensification of efforts. All public bodies in order to develop deterrent procedures and strategies to reduce the crime of illicit trafficking in pharmaceutical substances.